

27 April 2015

Arabic

Original: Arabic, Chinese, English,  
French, Russian and Spanish

فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة للدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ

- مشروع للمناقشة -

ملخص

تتضمن وثيقة المشروع الموحد لتسلسل الأسئلة والهيكلي المواضيعي المقترح لقائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة لاستعراض الفصل الثاني، والفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التدابير الوقائية واسترداد الموجودات الذي تم تعميمه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بهدف التماس تعليقات في هذا الشأن بغية أخذها بعين الاعتبار عند وضع اللمسات الأخيرة على الصيغة المنقحة لقائمة التقييم الذاتي المرجعية للدورة الثانية من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. تقدم هذه الوثيقة المشروع المنقح لقائمة التقييم الذاتي المرجعية للدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.



## معلومات عامة

الاسم والوظيفة	جهة الاتصال
قائمة بالمؤسسات المستشارة	المؤسسات المستشارة

١- يرجى تقديم معلومات عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بلدكم.

ملاحظة إرشادية: المعلومات المطلوبة هي التاريخ الذي صدق فيه بلدكم على الاتفاقية وتاريخ إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد تكون هذه المعلومات متاحة في تقرير دورة الاستعراض الأولى التي ركزت على الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

٢- يرجى وصف النظام القانوني والمؤسسي في بلادكم بإيجاز

ملاحظة إرشادية: تتعلق المعلومات المطلوبة بالنظام القانوني الموجود في بلدكم (قانون عام، أو قانون مدني، أو نظام مختلط أو نظم أخرى)، وحالة الأحكام القضائية، والتسلسل الهرمي للقوانين، والطابع الوحدوي أو الاتحادي لبلدكم إلخ. وتتعلق المعلومات الإضافية بوضعية الاتفاقية في النظام القانوني لبلدكم، وما إذا كان يمكن تطبيق الاتفاقية مباشرة، أو ما إذا كانت تحتاج إلى تشريعات تنفيذية. والمعلومات الإضافية المطلوبة هي نوع الدعاوى الجنائية في بلدكم (هل تتبعون النظام الاتهامي أم التحقيقي أم نظاماً مختلطاً) وشكل الدعاوى الجنائية ومراحلها الأساسية. وأخيراً، ما هي أهم المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية.

٣- يرجى تقديم قائمة بالقوانين والسياسات و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة والمذكورة في الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وإرسالها كمرفقات أو روابط في رسالة بريد إلكتروني منفصلة موجهة إلى الأمانة (uncac.cop@unodc.org). كما يُرجى تقديم نسخ منها، كمرفقات أو روابط، في أي من لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية أو الفرنسية)، إن وجدت. يرجى العودة إلى هذا السؤال بعد الانتهاء من التقييم الذاتي للتأكد من أن جميع التشريعات والسياسات و/أو التدابير الأخرى التي قد ذكرتها مدرجة في القائمة.

٤- يمكنكم إرسال مشاريع القوانين والسياسات والتدابير، كمرفقات أو روابط، والتي تؤدّون أن تؤخذ في الاعتبار خلال استعراض الأمانة (uncac.cop@unodc.org)، إن وجدت، وذلك في رسالة بريد إلكتروني منفصلة.

٥- يرجى تقديم أيّ تقييمات متاحة بشأن تدابير مكافحة الفساد التي يتخذها بلدكم والتي تؤدّون مشاركتنا بها.

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تتضمن المعلومات الواردة هنا تقارير عن تحليل الثغرات وتقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى ودراسات سياسية، على كلا الصعيدين الوطني والدولي. على سبيل المثال: (تقارير البنك الآسيوي للتنمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، آلية استعراض النظراء الأفريقية، شراكة "دوفيل" مع البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (فاتف)، مجموعة الدول المناهضة للفساد، مجموعة العشرين، خطة عمل اسطنبول لمكافحة الفساد، آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وفريق العمل التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

٦- يرجى وصف العملية المستخدمة في تجميع المعلومات.

ملاحظة إرشادية: يرجى وصف مصادر المعلومات والمؤسسات المشاركة في ملء القائمة المرجعية، من كل من القطاع العام والقطاع الخاص/المجتمع المدني، والعمليات التشاورية التي عُقدت، مثل حلقات العمل التي عُقدت من أجل التحقق من صحة المعلومات، إلخ.

٧- يرجى وصف ثلاثة من الممارسات قيد الاستعراض والتي تعتبرها من الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصلين من الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يرجى وصف النهج المبتكرة والناجحة لتنفيذ الاتفاقية والتي قد تثير اهتمام الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

٨- قد تكون الموارد التالية التي وضعتها أو تعاونت في وضعها الأمانة العامة مفيدة في تجميع المعلومات:

- الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/travaux-preparatoires.html>)
- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/legislative-guide.html>)
- الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ([http://www.unodc.org/documents/corruption/Technical\\_Guide\\_UNCAC.pdf](http://www.unodc.org/documents/corruption/Technical_Guide_UNCAC.pdf))

## الفصل الثاني:

- دليل مكافحة الفساد في الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)
- الدليل التشريعي لقانون الأونسيرال النموذجي بشأن المشتريات العامة ٢٠١١  
([http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral\\_texts/procurement\\_infrastructure/2011Model.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure/2011Model.html))
- الإبلاغ عن الفساد: أداة مرجعية للحكومات والصحفيين  
([http://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2014/13-87497\\_Ebook.pdf](http://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2014/13-87497_Ebook.pdf))
- الدليل الإرشادي بشأن الممارسات الجيدة في حماية الأشخاص المبلغين  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>) (سيصدر قريباً)
- برنامج قواعد أخلاقية لمكافحة الفساد وامتثال المنشآت التجارية لها: الدليل العملي  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)
- قواعد أخلاقية لمكافحة الفساد وامتثال المنشآت التجارية (البنك الدولي/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)
- الدليل الإرشادي بشأن تدابير الدولة لتعزيز النزاهة المؤسسية  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)
- التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)
- الدليل التنفيذي والإطار التقييمي للمادة ١١  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)

## الفصل الخامس:

- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)
- دليل بشأن التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة  
(<http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>)

- كتيب بشأن النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم  
[http://www.unodc.org/documents/organized-\(crime/Publications/Transfer\\_of\\_Sentenced\\_Persons\\_Ebook\\_E.pdf](http://www.unodc.org/documents/organized-(crime/Publications/Transfer_of_Sentenced_Persons_Ebook_E.pdf)
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: أضرار عامة، دعاوى خاصة  
[https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/pwpa\\_consolidated.pdf](https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/pwpa_consolidated.pdf)
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: الخارج عن الصفقة: التسويات في قضايا رشوة المسؤولين الأجانب وآثارها على جهود استرداد الأموال  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/9781464800863.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: الارتشاء - تجريم الإثراء غير المشروع لمكافحة الفساد  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/9781464800863.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: الأشخاص المكشوفون سياسياً - التدابير الوقائية لقطاع المصارف  
[https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Politically%20Exposed%20Persons\\_0.pdf](https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Politically%20Exposed%20Persons_0.pdf)
- مبادرة استرداد الأموال المسروقة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: الوظيفة العامة والمصالح الخاصة - المساءلة من خلال الكشف عن الدخل والإيرادات  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Public%20Office%20Private%20Interests.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: تحديد وقياس حجم عائدات الرشوة - تحليل مشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - مبادرة استرداد الأصول المنهوبة.  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Quantification.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: محرّكو الدّمي - كيف يستخدم الفاسد الهياكل القانونية لإخفاء الأصول المسروقة، وما يجب عمله حيال ذلك.  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/puppetmastersv1.pdf>

- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: الحقائق الثابتة بشأن استرداد الأموال المنهوبة: قليلة وبعيدة المنال.  
[https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/few\\_and\\_far\\_the\\_hard\\_facts\\_on\\_stolen\\_asset\\_reco\(very.pdf](https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/few_and_far_the_hard_facts_on_stolen_asset_reco(very.pdf)
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: تتبّع التزامات مكافحة الفساد واسترداد الأصول: تقرير مرحلي وتوصيات للعمل.  
[https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Anti-corruption-and-Asset-Recovery-\(commitments-%28Accra%29.pdf](https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Anti-corruption-and-Asset-Recovery-(commitments-%28Accra%29.pdf)
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: عوائق استرداد الأموال: تحليل للعوائق الرئيسية وتوصيات للعمل.  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Barriers%20to%20Asset%20Recovery.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد للممارسين.  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Asset%20Recovery%20Handbook.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: توجّه نحو منظومة عالمية لاسترداد الأصول.  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/GlobalArchitectureFinalwithCover.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: استعادة الأصول المنهوبة: إدارة الأصول المستردّة – الاعتبارات السياسية.  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/ManagementReturnedAssets.pdf>
- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/البنك الدولي) دراسة: استعادة الأصول المنهوبة: دليل الممارسات الجيدة الخاصة بمصادرة الأصول غير المستندة لحكم إدانة.  
<https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Non%20Conviction%20Based%20Asset%20Forfeiture.pdf>

يرجى الملاحظة إلى أنّ المربعات الإرشادية المدرجة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية تهدف إلى تقديم أمثلة حول أنواع المعلومات المطلوبة. لذا، فإنّ المربعات الإرشادية موجودة على سبيل الدلالة فقط. ويرجى ملاحظة أنه ليس إلزامياً تقديم

أي معلومات ذكرت في المربعات الإرشادية، كما أنّ بلدكم ليس بحاجة الى تنفيذ كل التدابير المذكورة في التعليمات لكي يكون قد نفذ الأحكام المعنية من الاتفاقية.

## المجالات المواضيعية

### ألف - التدابير الوقائية (المواد ٥-١٣)

#### المادة ٥: سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

##### المادة ٥، الفقرة ١

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- أي سياسات (استراتيجية أو خطة أو سياسات أخرى) تتعلق بمكافحة الفساد قد تم وضعها من قِبل الدولة الطرف.
- وضع آليات لتنفيذ السياسات (بما في ذلك، الميزانية المُخصَّصة، المؤسسات المسؤولة المعيّنة، ... إلخ).
- آليات تنسيق السياسات التي طُبِّقت (بما في ذلك، إنشاء هيكل للتنسيق أو بروتوكولات أو إجراءات).
- شرح كيف تم تعزيز مشاركة المجتمع، بما في ذلك، ما إذا تم التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة ومشاركتها في وضع السياسات وتنفيذها وتنسيقها ورصدها.
- وصف كيف تعكس السياسات مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة.

الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، ودراسات، وإحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- وثائق سياسات مكافحة الفساد (استراتيجية أو خطة عمل أو السياسات الأخرى) أو غيرها من الوثائق التي تحتوي على سياسات مكافحة الفساد.
- اللوائح الحكومية، المراسيم .... إلخ، إنشاء هيكل للتنسيق و/أو الإجراءات.
- أمثلة على تشغيل آليات التنسيق بين المؤسسات.
- تقارير مرحلية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وخطط العمل، و/أو السياسات.
- سائر التقارير السنوية أو العامة الخاصة بتحليل سياسات محاربة الفساد.
- تقارير تقييم فعالية التدابير المتخذة لمنع الفساد والكشف عنه.
- الدراسات المعنية بالفساد أو مقاييسه.
- الدراسات الاستقصائية للتصور العام بشأن مدى انتشار الفساد في قطاعات متعددة.
- تقدير المخاطر في المجالات أو القطاعات المعرضة للفساد بشكل خاص.

الإجابة:



## المادة ٥، الفقرة ٢

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: لعلكم تودون الرجوع إلى أي معلومات مذكورة ذات صلة وواردة في المواد الأخرى من الفصل الثاني في تقرير التقييم الذاتي الحالي. قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الممارسات والأدوات التي تهدف إلى منع الفساد، مع الإشارة إلى الطرق المتبعة لقياس فعالية هذه الممارسات والأدوات. ويمكن أن تشمل الأمثلة على: برامج تدريبية وتعلمية، وبرامج توعية، ورصد النزاهة، ودراسات تشخيصية، وتقييم المخاطر للمؤسسات.
- تقييم الإطار القانوني والمؤسسي القائم لمنع أعمال الفساد والمعاقبة عليها.
- تقارير خط الأساس في بداية فترة الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، وخطط العمل، و/أو السياسات وعند نهايتها.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- تقارير بشأن تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وخطط العمل، و/أو السياسات.

- استطلاعات بشأن فعالية الممارسات التي تهدف إلى منع الفساد.
- تقارير الرصد والتقييم، فضلاً عن تقارير مراجعة الحسابات ومناقشة فعالية الأساليب المستخدمة لمنع الفساد.

الإجابة:

### المادة ٥، الفقرة ٣

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للضوابط القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

١- هل امثلت دولتكم هذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية:

قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف السياسات والممارسات الداخلية، أو متطلبات إجراء تقييم دوري للضوابط القانونية والتدابير الإدارية، وذلك للوقوف على مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- وصف الجهات أو المؤسسات المسؤولة عن تقييم الضوابط القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، وذلك للوقوف على مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- وصف عملية التقييم الدوري للضوابط القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، وذلك للوقوف على مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- وصف المتطلبات المتعلقة بتكرار هذه التقييمات.

الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: على اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكلٍ خاص ما يلي:

- التشريع الأولي أو الثانوي، أو الإجراءات الإدارية التي تنص على إنشاء هيكل وإجراءات والتزامات في عملية التقييم.
- تقارير تقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة.
- التقارير المقدمة إلى البرلمان وسجلات الجلسات العلنية لهذه التقارير.
- تقارير مراجعة الحسابات ذات الصلة.
- تقارير تقييم مشاركة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.
- تقارير الأداء ذات الصلة والمعنية بتدابير محددة متعلقة بالميزانية.
- تحليل المنشورات الداخلية والخارجية لأثر التشريع الجديد أو التدابير المتخذة لمنع الفساد.
- التقارير التشريعية بشأن كفاءة قوانين مكافحة الفساد، وكذلك الإجراءات الإدارية.

### الإجابة:

### المادة ٥، الفقرة ٤

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

١- هل امثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكن الاستفادة في هذه الإجابة من المعلومات المقدمة بخصوص المواد الأخرى في الفصل الثاني.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- معلومات بشأن العضوية في المنظمات الدولية والإقليمية، والمبادرات، و/أو الشبكات التي تتصدى لمكافحة الفساد.
- معلومات بشأن المشاركة في البرامج أو المشاريع الدولية التي تتناول مكافحة الفساد.
- وصف التعاون الإقليمي و/أو البرامج الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد.
- وصف التعاون ضمن الأطر الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الفساد.
- متابعة التوصيات المشتركة الصادرة عن الاجتماعات، والمنظمات الدولية أو الإقليمية، والمبادرات و/أو الشبكات التي تتصدى للفساد.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن الاستفادة في هذه الإجابة من المعلومات المقدمة بخصوص المواد الأخرى في الفصل الثاني. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- مذكرات تفاهم دولية أو إقليمية، وكذلك اتفاقيات تعاون بهدف منع الفساد، أو الأحكام ذات الصلة في هذه الوثائق.

- التقارير المنشورة بشأن أحداث دولية أو إقليمية، و/أو الحلقات النقاشية التي نظمتها بلدك أو كانت حاضرة فيها.
- القرارات الدولية أو الإقليمية، و/أو الإعلانات التي شاركت بلدك فيها.
- تقارير بشأن نتائج الأحداث الإقليمية أو الدولية بين المؤسسات المعنية بسياسات مكافحة الفساد.
- المخرجات التي تم إنجازها مع الشركاء أو الخبراء الدوليين.

الإجابة:

## المادة ٦: هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

### المادة ٦، الفقرة ١

- ١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:
- (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء.
- (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.
- ١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟
- نعم/نعم جزئياً/لا
- ٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية:

قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف الهيئة الأساسية أو الهيئات (على سبيل المثال: هيئة، لجنة، منظمة، إدارة، جمعية وطنية أو أمانة عامة) التي تضطلع بمنع الفساد، و(إن وجد) الإشراف على تنسيق وتنفيذ تلك السياسات.

- وصف الهيكل والنهج المؤسسي للرقابة على تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وتقييمها، وكذلك خطة عمل، و/أو سياسات مكافحة الفساد.
- وصف جهات الوصول أو الوحدات داخل الوزارات والإدارات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ سياسات مكافحة الفساد الرامية إلى منعه.
- وصف الهيكل أو الهياكل التي تتعامل بفعالية مع التظلمات والشكاوى المقدمة من المواطنين، مثل: لجنة مكافحة الفساد، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب المراجع العام، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المشتريات المركزية، وما إلى ذلك.
- وصف الهيئة أو الهيئات التي تضطلع بمنع الفساد من خلال زيادة و/أو نشر المعرفة المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال إجراء الأبحاث. ويمكن أن تشمل هذه المعرفة على موضوع أو أكثر من الموضوعات التي تناولها الفصل الثاني، مثلاً: إصلاح الخدمة المدنية، وضع وتنسيق سياسة مكافحة الفساد، مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين، مخاطر الفساد في المشتريات العمومية، إدارة الأموال العمومية، تدابير مكافحة غسل الأموال، إصلاحات الإدارة العامة، زيادة الشفافية الحكومية وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

#### الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

- ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: على اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.
- قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:
- التقارير التي تم إعدادها من قِبَل الهيئة أو الهيئات التي تضطلع بمنع الفساد.
  - التقارير الداخلية أو الخارجية الأخرى، أو المنشورات بشأن فعالية وقدرة الهيئة أو الهيئات التي تضطلع بمنع الفساد.

- استطلاعات حول مدى معرفة الناس بمكافحة الفساد.
- حملات توعية عامة أو الإجراءات المتعلقة بالاتصال التي تم تنفيذها.
- الأساليب المستخدمة لزيادة ونشر المعرفة المتعلقة بمنع الفساد.

#### الإجابة:

#### المادة ٦، الفقرة ٢

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

١- هل امثلت دولتكم هذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

#### ملاحظة إرشادية:

قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف الإطار القانوني الذي ينص على الاستقلال والإدارة الذاتية للهيئة أو الهيئات التي تتولى منع الفساد.
- وصف ولاية الهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، وإلى أي مدى تتضمن هذه الولاية الوقاية والتعليم.
- الضمانات القانونية لاستقلال الهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، بهدف تمكين هذه الهيئات من أداء مهام وظائفها بفعالية، وحمايتها من أي تأثير غير مشروع.
- إجراءات تعيين رئيس أو رؤساء الهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، علاوة على الإجراءات المعنية بتعيين واختيار الموظفين المتخصصين.

- الإجراءات المتخذة لضمان تخصيص الموارد المادية اللازمة للهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، بما في ذلك الميزانيات السنوية والنفقات.
- وصف متطلبات التدريب الإلزامي والاختياري لموظفي الهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، وذلك لتمكين هذه الهيئات من أداء مهامها.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

- ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.
- قد تتضمن المعلومات بشكلٍ خاص ما يلي:
- التقارير التي تم إعدادها من قِبَل الهيئة أو الهيئات التي تضطلع بمنع الفساد، بما في ذلك مشروع الميزانية وتقارير النفقات.
  - تقييمات تحليلية للموارد البشرية والمادية التي تحتاجها الهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد، بما في ذلك عدد الموظفين العاملين في أنشطة مكافحة الفساد.
  - الدراسات والتحليلات وتقارير التقييم بشأن مدى كفاءة وأداء الهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد.
  - التقارير البرلمانية بشأن مدى فاعلية وأداء الهيئة أو الهيئات التي تتولى مكافحة الفساد.

الإجابة:



## المادة ٦، الفقرة ٣

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- هل قدمت دولتكم المعلومات على النحو المنصوص عليه أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى أيضاً تقديم المرجع المناسب.

ملاحظة إرشادية: سيكون الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً إذا قامت الحكومات بإرسال المعلومات المذكورة أعلاه إلى: أمين مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فرع الفساد والجريمة الاقتصادية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مركز فيينا الدولي، صندوق بريد رقم ٥٠٠، ١٤٠٠ فيينا، النمسا

United Nations Convention against Corruption, Corruption and Economic Crime )  
Branch, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna International Centre, P.O.  
.uncac.cop@unodc.org) (Box 500, 1400 Vienna, Austria

الإجابة:

## المادة ٧: القطاع الخاص

## المادة ٧، الفقرة ١

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

(ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الإطار القانوني لتعيين وتشغيل المستخدمين المدنيين واستبقائهم وترقيتهم، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، بما في ذلك أي اختبارات عامة والتي يمكن أن تدار كجزء من عملية التعيين، وأي معايير محددة سارية تهدف إلى تقييم جدارتهم وإنصافهم وأهليتهم، فضلاً عن نزاهتهم.
- وصف الإجراءات المعينة بشأن تشغيل وتعيين كبار المديرين إذا كانت تختلف هذه الإجراءات عن تعيين غيرهم من المستخدمين المدنيين.
- وصف الطرق المستخدمة لضمان تطبيق مبادئ الكفاءة والشفافية والموضوعية لمعايير إدارة الموارد البشرية.
- وصف أي ضمانات تهدف إلى كفاءة الشفافية والإنصاف في عملية التعيين (مثل: الإجراءات وأساليب نشر وتوزيع إعلانات الوظائف الشاغرة، والتوثيق، أو تسجيل المقابلات وتقييم المرشحين المتقدمين، وإدارة الاختبارات الخطية، واستخدام لجان فاحصة للمقابلات).
- وصف الآليات المتبعة لتقديم شكوى أو طعن في قرار الموارد البشرية، بما في ذلك عملية التعيين أو قرار التعيين.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- ماهية الإجراءات التي قد استخدمت في تحديد المناصب العامة التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة.
- وصف شروط وإجراءات التوظيف المعنية باختيار الأفراد لشغل فئات محددة من الوظائف التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، بما في ذلك، إمكانية الكشف المبكر عن التضارب المحتمل للمصالح.

- قواعد وإجراءات تناوب هذه الفئات من المستخدمين المدنيين.
  - شروط التدريب والمناهج التعليمية للأفراد الذين يشغلون مناصب عامة تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة.
- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**
- السلطة التي تقوم بوضع جداول الأجور (الأجر الأساسي، البدلات، مكافآت الأداء ... إلخ). المُطبَّقة على الموظفين العموميين، وبيان كيفية تحديد هذه الجداول.
  - المعيار الذي يحكم زيادة الأجر أو تعديله، أو جزء من أجور المستخدمين المدنيين.
  - وصف كيف تأخذ هذه الأجور وجداول تحديد الأجور في الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادية للدولة الطرف.
  - وصف آلية إدارة نظام الأجور للموظفين العموميين.
- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (د)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**
- المؤسسات أو الأنظمة المعنية بتعليم وتدريب الموظفين العموميين على المسائل المتعلقة بالزاهة والفساد، وعلى نطاق واسع، ما يتعلق بمهام وظائفهم والمهارات اللازمة باعتباره موظفاً عمومياً.
  - وصف كيفية اقتران الزاهة بمنع الفساد في البرنامج التدريبي للمستخدمين المدنيين، وعند الاقتضاء، لغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين.
  - وصف متطلبات التدريب والمناهج التعليمية الأولية والجارية للمستخدمين المدنيين، فضلاً عن كل ما يتعلق بمدونات أو معايير السلوك المعمول بها.
  - وصف المعايير والإجراءات المستخدمة لتقييم الأداء، علاوة على العواقب المترتبة على الإخفاق في الأداء.

**الإجابة:**

## -٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- أمثلة على نجاح تدابير (ممارسات إدارية) - أدخلت من الناحية العلمية - تتعلق بإدارة وتعيين المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين.
- أمثلة على نجاح فرد أو مجموعة أفراد في استخدام إجراءات الطعن بقرار صادر يتعلق بوضعهم الوظيفي، أو يتعلق بشروط أو قرارات التعيين.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- التقارير أو الدراسات التي تم إعدادها بشأن وجود وتأثير البرنامج التدريبي المتخصص للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة.
- تقارير تقييم مناصب المستخدمين المدنيين أو القطاعات العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة.
- دراسات حالة ي ترهن فعالية التدابير المتخذة بشأن هذه المناصب أو القطاعات.
- الإحصاءات المتعلقة بتناوب المناصب الوظيفية التي تم تحديدها كمناصب معرضة للفساد بصفة خاصة.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الدراسات الداخلية أو الخارجية التي أُحرقت لتقييم مدى كفاية الأجور للموظفين العموميين.
- أمثلة عما إذا تم تصحيح وتطبيق نظام الأجور أو جداول الأجور.
- منشورات جداول الأجور وآلية زيادتها تلقائياً.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (د)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الإحصائيات المتعلقة بعدد الموظفين العموميين الذين شاركوا في الدورة التدريبية الرامية إلى بناء المهارات العامة و/أو التدريب على التزاهة ومكافحة الفساد.

- الدراسات الداخلية أو الخارجية التي تبرهن أثر التدريب على مكافحة الفساد في القطاع العام، على سبيل المثال، فيما يتعلق باستعداد موظفي القطاع العام للإبلاغ عن أعمال الفساد، والتماس الإرشادات بشأن المسائل الأخلاقية ذات الصلة.
- الإحصائيات المتعلقة بانتهاكات الموظفين العموميين لمدونات أو معايير السلوك المعمول بها، كما والإحصائيات المتعلقة بإخفاقهم في أداء مهام وظائفهم.
- الإحصائيات المتعلقة بعدد الدورات التدريبية المعنّية بالترهة ومكافحة الفساد التي يتم عقدها كل سنة.
- مناهج التدريب والأساليب أو الأدوات المستخدمة في تقييم البرامج التدريبية وتحسينها.

#### الإجابة:

#### المادة (٧)، الفقرة (٢)

- ٢- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
- ١- هل امثلت دولتكم لهذا الحكم؟  
نعم/نعم جزئياً/لا
- ٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

#### ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الحد الأدنى من المتطلبات (مثل السن، مستوى التعليم، الخلفية المهنية، الجنسية، والنزاهة) لتقديم المرشح لانتخابات المناصب العمومية.
- معايير عدم أهلية شخص للترشح لانتخابات المناصب العمومية، مثلاً: إدانة جنائية سابقة أو ارتكاب جريمة أخرى.
- الشروط المطلوبة من المرشحين لانتخابات المناصب العمومية:

١٤ إثبات عدم وجود تضارب محتمل في المصالح مع المنصب المطلوب شغله، أو الكشف عن بعض المعلومات بشأن المصالح ذات الصلة باعتبارها أحد شروط ترشيحهم.

٢٤ إقرار الذمة المالية قبل شغل المنصب الوظيفي أو عند ذلك.

٣٤ إثبات الامتثال للالتزامات الضريبية في الماضي والحاضر.

▪ وصف العقوبات، بما في ذلك فقدان أهلية الترشح المترتبة على تقديم معلومات كاذبة أو غير كاملة في أي من متطلبات الكشف المشار إليها أعلاه، أو على السلوك الذي ينتهجه المرشح خلال الحملة الانتخابية والذي من شأنه أن يفقده أهلية الترشح للانتخابات.

▪ وصف جهات الوصل أو الوحدات داخل السلطة التنفيذية والتشريعية المسؤولة عن وضع معايير بشأن السلوك الأخلاقي، وإعطاء التوجيهات لأعضاء البرلمان والوزراء ... وما إلى ذلك من السلوك الأخلاقي ومخاطر الفساد.

في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

#### الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكلٍ خاص ما يلي:

▪ أمثلة عن عمليات الكشف التي قام بها مرشحون لشغل مناصب عامة لإثبات أهليتهم، بما في ذلك، أمثلة على عدم قبول الترشح لعدم استيفاء أحد أو أكثر من الشروط المعمول بها. وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات التأديبية/الجنائية التي اتخذت بحق موظفين عموميين أو مرشحين لشغل وظيفة عامة من الذين تمت

معاقتهم لتقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة في عمليات الإقرار المطلوبة لترشّحهم، بما في ذلك أي عقوبات تمّ فرضها.

- إحصائيات بشأن الامتثال إلى متطلبات إقرار الذمة المالية.
- أمثلة على حالة قبول مبدئي للترشح، ومن ثمّ اتّضح عدم الأهلية بناءً على معلومات إضافية أو حالة إلغاء الانتخاب استناداً إلى ترشّح باطل أو تصرف معيّن من قبل المرشح أثناء الحملة الانتخابية.
- تقارير أو معلومات أخرى بشأن عملية النظر في اعتماد أي تدبير لتنفيذ الحكم الذي تمّ استعراضه.

الإجابة:

### المادة ٧، الفقرة ٣

٣- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

١- هل امثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بياناتها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- التعريف القانوني لما يشكل تبرعاً أو مساهمة لحزب سياسي.
- القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية.
- العقوبات المترتبة على انتهاك أي قوانين أو قواعد أو لوائح ذات الصلة تسري على مرشحين سياسيين أو أحزاب سياسية.

- القوانين والقواعد واللوائح المعنية بتمويل الأحزاب السياسية.
  - وصف أي متطلبات محددة تهدف إلى تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، مثل:
    - ١٠ متطلبات لمنع تضارب المصالح في التبرعات السياسية.
    - ١١ الكشف عن التبرعات والجهات المانحة، سواء كانت خاصة أو عامة.
    - ١٢ التزام المرشحين والأحزاب السياسية بالإبقاء على حساب منفصل لتمويل الحملات الانتخابية، بما في ذلك تلقي الهبات ومخصصات النفقات.
    - ١٣ شفافية التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الأجنبية أو الكيانات القانونية، بما في ذلك تلك التي تملكها الدولة كلياً أو جزئياً.
    - ١٤ تقارير مالية دورية للمرشحين والأحزاب السياسية بشأن سندات التبرعات والنفقات، بما في ذلك قبل الانتخابات وبعدها.
    - ١٥ شروط التسجيل للمعلومات ذات الصلة بالتبرعات والنفقات، بما في ذلك تحديد هوية الجهات المانحة من الأفراد والمؤسسات، ولاسيما جماعات المصالح وجماعات الدعوة.
    - ١٦ ولاية مديري وأمناء الصندوق ومسؤولياتهم تجاه المرشحين السياسيين والأحزاب السياسية، فيما يتعلق بالشفافية.
    - ١٧ وصف الآليات المعمول بها للرقابة بشكل مستقل على تمويل المرشحين السياسيين والأحزاب السياسية.
- في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:



## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: على اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- إقرارات الذمة المالية للمرشحين للمناصب العمومية، وكذلك للأحزاب السياسية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وما إذا كانت مثل هذه المعلومات متاحة للجمهور.
- تقارير مراجعة الحسابات.
- حالات و/أو دراسات تنطوي على انتهاكات لأحكام التمويل السياسي بشأن الشفافية، بما في ذلك أي عقوبات تم فرضها أو أية ملاحقات جنائية نتجت عن ذلك.
- التقارير العامة للمؤسسات الحكومية التي تتولى تقديم التمويل العام إلى المرشحين والأحزاب.

## الإجابة:

## المادة ٧، الفقرة ٤

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٥) من المادة ٨، وكذلك المادتان ١٠، و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف معايير تضارب المصالح، مع الإشارة إلى إذا ما كانت هذه المعايير:
  - ١٠ معمّمة على نطاق واسع.
  - ٢٠ تنظم الأنشطة الخارجية للموظفين العموميين.
  - ٣٠ تحظر على شاغلي المناصب العمومية حيازة أنواع معيّنة من الأصول أو شغل مناصب معيّنة في مؤسسات قانونية تتعارض مع وظائفهم الأساسية، مثل عضوية أحد شاغلي المناصب العامة في مجلس إدارة شركة معيّنة.
  - ٤٠ الحد من الإجراءات الرسمية التي يجوز أن يتخذها موظف عمومي بسبب وجود تضارب في المصالح.
  - ٥٠ فرض عقوبات جنائية أو إدارية أو غيرها من العقوبات الأخرى في حالة عدم امتثال الموظفين العموميين للوائح المتعلقة بتضارب المصالح المعمول بها.
- وصف الخدمات التدريبية أو الاستشارية المقدمة إلى الموظفين العموميين فيما يتعلق باللوائح المتعلقة بتضارب المصالح.
- وصف نظام الإعلان عن المصالح ووصول الجمهور لمثل هذه الإعلانات.
- وصف وصول الجمهور إلى المعلومات بشأن الإجراءات الحكومية التي تتضمن تضارباً في المصالح بنسبة عالية بين مصالح وأنشطة موظف عمومي ما وبين نوع إجراء حكومي معيّن.
- وصف مسؤولية الموظفين المتخصصين أو الهيئات المنوط بها مسؤولية تعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح في الحكومة.
- وصف الهيكل المؤسسي وإجراءات الإشراف على الامتثال لقانون تضارب المصالح وتطبيق العقوبات المعنيّة.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٥) من المادة ٨، وكذلك في المادتين ١٠، و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- أمثلة بشأن اكتشاف تضارب في المصالح، والتدابير المحددة المتخذة فيما يتعلق بالموظفين العموميين المعنيين بالأمر.
- إحصائيات بشأن عدد القضايا التي تم تناولها بشأن الانتهاكات المزعومة للوائح تضارب المصالح.
- إحصائيات ودراسات بشأن تدريب الموظفين على معايير تضارب المصالح.
- الإجراءات التي تحكم تضارب المصالح في الخدمة العامة، وأمثلة على تنفيذها.
- إحصائيات بشأن الاستقالات أو التنحي أو نزع الملكيات أو غيرها من الخطوات المطلوبة/المتخذة لتجنب تعارض المصالح.
- نشر إعلانات المصالح.

## الإجابة:

## المادة ٨: مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

## المادة ٨، الفقرة ١

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- القوانين، أو السياسات، أو اللوائح الإدارية أو الأساليب الأخرى التي من شأنها تعزيز قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى الموظفين العموميين.
- وصف أداء الموظفين العموميين لليمين الدستورية أو غيرها من أشكال الضمانات المقدمة عند توريثهم منصباً رسمياً والتي يتناولون فيها القيم المذكورة أعلاه (أي عند الالتحاق بالخدمة أو بشكل دوري).
- أي حوافز إيجابية ممنوحة للموظفين العموميين لتعزيز قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية، مثل منح مكافآت سنوية للنزاهة.
- وصف مسؤولية الموظفين أو الهيئات المتخصصة في الإدارة العامة المعنية بتعزيز قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى الموظفين العموميين.
- البرامج التدريبية للموظفين العموميين فيما يتعلق بتعزيز قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية في مجال الخدمة العامة، سواء كان هذا التدريب إلزامياً أو اختياريًا أو عبر الإنترنت أو شخصياً.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكلٍ خاص ما يلي:

- دراسات داخلية أو خارجية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لتعزيز قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين.
- إحصائيات بعدد الموظفين العموميين الذين تم تدريبهم -إن وجد- وأي تقييمات لفعالية هذه التدريبات.

الإجابة:

### المادة ٨، الفقرتين ٢ و ٣

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تخطط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية في أي قوانين أو سياسات أو توجيهات إرشادية أو ما شابه ذلك.
- قائمة بالمدونات أو المعايير السلوكية الموجودة والمعنية بالأداء الصحيح للوظائف العمومية. يمكنكم توضيح إذا كانت:
- توجد مدونة واحدة أو مجموعة من معايير سلوكية لكافة الموظفين العموميين.

- هذه المدونة أو المدونات قد تم وضعها لتكون قابلة للتنفيذ أو نموذجية.
- توجد مدونات أو معايير سلوكية مختلفة للوزارات أو الإدارات أو مكاتب القطاع العام الأخرى.
- توجد مدونات أو معايير سلوكية تحكم مستويات معينة من الموظفين، مثل المديرين/القادة أو مهن معينة.
- توجد مدونات أو معايير سلوكية تبعاً للمهنة.
- يوجد تضافراً للمذكور أعلاه.
- تتم مراجعة هذه المدونات أو المعايير وتحديثها بانتظام.
- وصف كيف تم إدراج مبادرات المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة في مدونات أو معايير السلوك للموظفين العموميين. يمكن أن تتضمن الأمثلة ما يلي:
  - المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١).
  - معايير السلوك للخدمة المدنية الدولية (قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٤٤).
  - ميثاق الخدمة العامة في أفريقيا (مرفق الرسالة المؤرخة ١١/نيسان أبريل ٢٠٠١ من الممثل الدائم لناميبيا والموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة: A/56/63-E/2001/21)
  - الميثاق الأيبيري الأمريكي للخدمة العامة (مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨/تموز يولييه ٢٠٠٣ من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة والموجهة إلى الأمين العام، A/58/193)
- وصف مسؤولية الموظفين أو الهيئات المتخصصة لضمان تطبيق مدونات أو معايير السلوك، بما في ذلك الدورات التدريبية التوجيهية و/أو التدريب المستمر، مراقبة الامتثال، تقديم الخدمات الاستشارية بشأن حل المسائل الأخلاقية، فضلاً عن النظر في الانتهاكات المزعومة لمدونات قواعد السلوك.
- وصف أي مبادرات تهدف إلى رفع مستوى الوعي بالمدونات أو المعايير سلوكية لدى الموظفين العموميين، وكذلك لدى عامة الناس ككل.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- مدونات أو معايير سلوكية و/أو أخلاقية.
- إحصائيات بعدد البرامج التدريبية التي تم عقدها بشأن المدونات أو المعايير السلوكية، وعدد الموظفين العموميين الذين تم تدريبهم وعدد تكرار دورات التدريب والمناهج المستخدمة في التدريب.
- الدراسات الداخلية أو الخارجية التي قد قيّمت فعالية مدونات أو معايير السلوك المعمول بها.

الإجابة:

#### المادة ٨، الفقرة ٤

٤- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف النظم القائمة لتسهيل إبلاغ الموظفين العموميين السلطات المعنية عن أفعال الفساد، مثل الخطوط الساخنة أو مكاتب مُخصَّصة لذلك.
- المبادئ التوجيهية الصادرة للموظفين العموميين بشأن الإبلاغ عن أفعال الفساد.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على التنفيذ

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- إحصائيات بعدد البلاغات المقدمة من قِبَل الموظفين العموميين.
- عدد البرامج التدريبية بشأن الإبلاغ عن أفعال الفساد.

الإجابة:

المادة ٨، الفقرة ٥

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء، منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



قد تتضمن المعلومات بشكلٍ خاص ما يلي:

- وصف الأهداف المتوخاة من نظام الإفصاح الساري على الموظفين العموميين (منع التضارب في المصالح، الإثراء غير المشروع، أو كليهما [النظام المزدوج]).
- في حالة وجود نظام إفصاح معمول به، يمكنكم تقديم معلومات بشأن الأمور التالية:
  - أنواع (فئات) الموظفين العموميين المُطالبين بتقديم إفصاحات، والعدد الإجمالي التقريبي للأشخاص الذين قدموا إفصاحات.
  - المعلومات التي يجب الإفصاح عنها (أصول وأنشطة خارجية، وأعمال وظيفية في شركات أو جمعيات أخرى، هبات ومنافع أخرى، مستحقات ... وما إلى ذلك).
  - تكرار الإفصاحات المطلوبة.
  - كيف تتم عملية تسليم الإفصاحات (مطبوعة على الورق، إلكترونياً، شخصياً)، والكيانات التي تُقدم إليها هذه الإفصاحات.
  - توافر الأدوات والخدمات الاستشارية التي يمكن للموظفين العموميين استعمالها لكي يمثلوا إلى التزاماتهم المتعلقة بالإفصاح (إرشادات الملء الاستمارات، الموارد لمعرفة ماهية قضايا تضارب المصالح، موارد للحصول على مشورة ملائمة بشأن مواقف معينة لتضارب المصالح ... إلخ).
  - ما إذا كان هناك معلومات تم الإفصاح عنها بشأن أصول عائدة لأفراد أسرة موظفين عموميين أو أهل بيتهم، وتحت أي ظروف تم تقديم هذه المعلومات.
  - ماهية الآليات الموجودة لضمان الامتثال إلى الالتزام بالكشف عن الأصول.
- أي آلية موجودة للقيام بعملية التحقق من/رصد المحتويات الواردة في الإفصاحات.
- معلومات بشأن آلية التحقق، مثل:
  - كم عدد الإفصاحات التي تم التحقق منها (كلها، نسبة معينة، ... إلخ).
  - ما الذي دَفَع إلى التحقق (شكاوى، تحقيق روتيني/بحكم المنصب، إخطارات من مؤسسات أخرى، اختيار عشوائي، وما إلى ذلك).
  - ماهية الإجراءات التي أُتخذت في عملية التحقق/المراجعة (التحقق من التوافق الداخلي، التحقق من عدم الازدواج مع قواعد البيانات الخارجية، المقارنات

- مع السنوات السابقة، تحديد أي تضارب محتمل في المصالح، وما إلى ذلك).
- ماهية المعلومات التي يمكن الوصول إليها أثناء عملية التحقق/المراجعة (من الموظفين العموميين أو مؤسسات القطاع العام والخاص).
  - ماذا يحدث عند تحديد المخالفات (تضارب محتمل في المصالح، تغييرات غير مبررة للثروة، معلومات غير دقيقة ... إلخ).
  - ما إذا كان يمكن أن تكون محتويات الإفصاحات (في شكل موجز أو كل المعلومات التي تم الكشف عنها) أو أسماء الأشخاص الذين قدّموا الإفصاحات متاحة للجمهور وكيانات القطاع العام الأخرى، وإلى أي حد يمكن ذلك، وعلاوة على ذلك، كيف تتم إتاحة المعلومات (بناء على طلب شخصي، عبر الشبكات الإلكترونية، وما إلى ذلك).
  - عدد الموظفين المدربين المُتفرّغين لجمع الإعلانات، تلبية وتقديم الخدمات الاستشارية للموظفين العموميين، القيام بإتاحة الإعلانات للجمهور، التحقق من الإعلانات، وإرسال الإحالات إلى الكيانات الأخرى. ما هي أنواع العقوبات الموجودة في نظام الإفصاح (عدم التسليم، تضارب فعلي في المصالح، بيان كاذب، إثراء غير مشروع ... إلخ).

#### الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على التنفيذ

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكلٍ خاص ما يلي:

- إحصائيات بشأن مستوى التزام بموجب تقديم الإفصاحات.
- عدد الحالات التي تم الكشف فيها عن تضارب محتمل في المصالح، وحيث تم توجيه الموظفين العموميين بشأن كيفية التعامل معها.

- عدد الحالات التي تم الكشف فيها عن عدم التوافق، وأمثلة للتدابير التي قد تم اتخاذها حيال ذلك.
- عدد الموظفين العموميين الذين توخوا المشورة بشأن تضارب المصالح في القضايا ذات الصلة.
- إحصائيات بشأن عدد/نسبة الإعلانات التي صدر بشأنها إنذارات أثناء عملية التحقق/المراجعة، والإعلانات التي تتطلب المتابعة، وتلك التي لا تتطلب المتابعة.
- توجيه إحالات إلى مؤسسات أخرى متى تم تحديد بيانات غير مكتملة أو معلومات غير دقيقة، احتمالية وقوع جرائم فساد (مثل الإثراء غير المشروع) حالات تضارب فعلي في المصالح، عدم التوافق، التهرب المحتمل من دفع الضرائب، وما إلى ذلك.
- العقوبات المفروضة نتيجة الإخفاق في عدم الالتزام بموجب الإفصاح، أو كشف معلومات ناقصة أو غير دقيقة، بالإضافة إلى حالات التضارب الفعلي في المصالح، أو العقوبات الأخرى المفروضة بناء على الإحالات إلى مؤسسات أخرى لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

#### الإجابة:

#### المادة ٨، الفقرة ٦

- ٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة.
- ١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟
- نعم/نعم جزئياً/لا
- ٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف ماهية قنوات الإبلاغ عن انتهاكات الموظفين العموميين لمدونات أو معايير السلوك، بما في ذلك التدابير المتاحة لحماية المبلّغين عن المخالفات.
  - وصف ماهية التدابير التأديبية أو التدابير الأخرى التي يجوز اتخاذها ضد الموظفين العموميين الذين قاموا بانتهاك مدونات أو معايير السلوك، وكيف يتم تسجيل هذه الإجراءات التأديبية.
  - إيجاز للعملية، بما في ذلك؛ الخطوات التي يتعين اتخاذها قبل أن يعاقب الموظف العمومي، فضلاً عن توافر أي من إجراءات الطعن.
  - وصف الآلية المؤسسية المكلفة بالتحقيق في حالات انتهاكات مفترضة، واتخاذ قرار بشأن العقوبات وضمن أن الإجراءات التأديبية أو الإجراءات الأخرى معمُولٌ بها.
  - الخدمات الاستشارية المقدمة للموظفين العموميين بشأن العقوبات التي يمكن فرضها لمخالفة المدونات أو المعايير السلوكية.
- في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- أمثلة بشأن الحالات تم فيها معاقبة الموظفين العموميين لانتهاكهم مدونات أو معايير

السلوك، فضلاً عن التدابير المحددة التي أُتخذت.

- إحصائيات بشأن عدد الموظفين العموميين الذين قد تمت معاقبتهم، ونوع الانتهاكات التي وقعت وأي من العقوبات التي تم فرضها.
- تقارير داخلية أو خارجية بشأن فعالية إجراءات التحقيق والتأديب.

الإجابة:

## المادة ٩: المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

### المادة ٩، الفقرة ١

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حديثة مناسبة، أموراً، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو وثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات.

(د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة.

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف نظام المشتريات العمومية، بما في ذلك كيف يقوم النظام على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات. يمكن أن تتضمن المعلومات المقدمة ما يلي:
  - الإجراءات المستخدمة لتحديد شروط المشاركة في مناقصة ما، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود، وكذلك قواعد المناقصة، بالإضافة إلى إيلاء أي قدر من الاعتبار لمُعَيَّن (مثل: السعر).
  - أحكام تتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.
  - الوسائل والإجراءات التي يتم بموجبها الإعلان عن قرارات الشراء ونشرها، وما هي القيمة الحدّية الواجب الوصول إليها لكي تصبح علنية الإجراءات إلزامية.
  - الأسباب المسموح بها لرفض العروض.
  - القواعد التي تميز استخدام أساليب الشراء الأخرى غير إجراءات المناقصة العلنية، والمعلومات المتعلقة بإجراءات الشراء، والعقود التي قد تم توزيعها وإتاحتها علانيةً.
  - الإجراءات التي تسمح بإجراء تغييرات في قواعد المناقصات و/أو معايير الاختيار/الإرساء خلال إجراء الشراء.
  - عواقب عدم اتباع القوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالنشر.
- عند تقديم هذه المعلومات، يرجى بيان ما إذا كان وإلى أي مدى يتقيد بيان نظام المشتريات العامة بمعايير قانون الأونسيترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات (٢٠١١).
- الإجراءات والمحتوى المطلوب فيما يتعلق بتوزيع الدعوات العامة لاستدراج العروض، بما في ذلك على سبيل المثال:

- وسائل نشر هذه الدعوات.
- إدراج كل الأمور المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بعملية إرساء العقود.
- طرق التطبيق (بما في ذلك استخدام مواقع المشتريات الإلكترونية).
- المعايير التي يتعين اتباعها في الاختيار وإرساء العقود.
- إجراءات وقواعد ولوائح مراجعة عملية الشراء، بما في ذلك نظام الطعن والسبل المتاحة للجوء إلى القضاء أو التعويضات.
- وصف عملية اختيار الموظفين المسؤولين عن المشتريات، بما في ذلك الإعلانات عن المصالح المحتمل تضاربها في حالات معينة (الطريقة والإيضاحات المطلوبة)، وإجراءات الفرز ومتطلبات التدريب (التوجيهية والمستمرة) والمناهج الدراسية، وتناوب الموظفين.
- وصف أي ممارسات إدارية أخرى تعمل على تعزيز النزاهة في المشتريات (مثل إجراءات التجريد من المنصب .... إلخ).

#### الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- إحصائيات بشأن النطاق الذي يُستخدم فيه نظام المشتريات العمومية، بما في ذلك الحالات التي توضح قرارات الشراء التي تم اتخاذها في ضوء معايير الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية.
- تقارير التقييم الداخلية أو الخارجية بشأن فعالية نظام المشتريات العامة وإلى أي مدى يقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات.
- إحصائيات تتعلق بعدد عمليات الشراء العامة التي تم إجراؤها، موضوع عمليات

- الشراء، عدد المناقصات وتنوعها، والنتائج الناجمة وقرارات الترسية.
- أمثلة عن دعوات استدراج العروض، ووصف وسائل الإعلام التي تم من خلالها نشر هذه الدعوات.
  - نماذج عن وثائق المناقصة المستخدمة لتقديم العروض.
  - إرشادات توجيهية بشأن سير إجراءات المناقصة.
  - حالات تنطوي على نجاح طعن أو اعتراض على عملية مشتريات.
  - إحصائيات بعدد موظفي المشتريات الذين تم تدريبهم، بما في ذلك المناهج المعمول بها، وكتيبات التوجيه والإرشاد، بالإضافة إلى المواد الأخرى.

#### الإجابة:

#### المادة ٩، الفقرة ٢

- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- (أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
- (ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
- (ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.
- (د) نظاماً فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية.
- (هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.
- ١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟
- نعم/نعم جزئياً/لا
- ٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.



ملاحظة إرشادية: فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- القوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها لإعداد واعتماد الميزانيات الوطنية، بما في ذلك تلك التي تحدد نوع المعلومات المطلوبة كجزء يُقدم إلى الهيئة التشريعية.
- وصف كيف وإلى أي مدى تكون إجراءات الميزانية متاحة لعامة الناس، بما في ذلك الدور الذي يؤديه الإعلام حيال ذلك.
- وصف مدى إتاحة الميزانية الوطنية المقترحة للمشاركة والمناقشة العامة قبل اعتمادها.
- العواقب المترتبة على عدم الامتثال للقوانين واللوائح والإجراءات بما في ذلك تلك المتعلقة بالنشر.

فيما يتعلق بالفقرة (ب/٢)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- مُجْمَل متطلبات الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات، بما في ذلك المعلومات التالية، إن وجدت:
  - الجدول الزمني لإبلاغ الحكومة عن الإيرادات والنفقات وتوثرها على ذلك، ويشتمل ذلك على العواقب المترتبة على إخفاق الحكومة في الإبلاغ عن كل الإيرادات والنفقات، أو عدم الإبلاغ في الوقت المناسب.
  - المؤسسة أو الهيئة المنوط بها إعداد تقارير الإيرادات والنفقات.
- الهيئة أو الهيئات التي تقوم بتوزيع التقارير، بما في ذلك مدى إتاحة هذه التقارير للناس.

فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها للمحاسبة، ومعايير المراجعة الداخلية والخارجية للميزانية الوطنية وإدارة المالية العامة.
- أمثلة عن التدابير/الخطوات المتخذة للتصدي للمشاكل التي تم اكتشافها.
- متطلبات التدريب والاعتماد للمحاسبين ومدققي الحسابات الحكومية.
- الرقابة والإشراف والتقييم لأداء المحاسبين ومدققي الحسابات الحكومية.

فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الخطوط العريضة لأنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية المعمول بها حالياً، ومستوى

أداء هذه الأنظمة (مكتب، إدارة، وزارة، على مستوى الحكومة .... الخ).

- الوسائل التي قد تم تصميمها لأنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وآلية تنفيذها ومراجعتها، بما في ذلك الهيئة أو الإدارة المسؤولة عن ذلك.
- وصف مهام ومسؤوليات الموظفين العموميين المخوّلين بالمصادقة على أوامر الدفع والتقارير المالية .... إلخ، ونطاق المسؤولية المترتبة على الأخطاء غير المقصودة أو المخالفات المالية من قبل المرؤوسين.
- وصف كيف تضطلع المكاتب بمسؤولية إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، علاوة على إمساك السجلات وتنظيمها والحفاظ عليها.

فيما يتعلق بالفقرة ٢ (٥)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الخطوط العريضة لإمكانية اتخاذ إجراء تصحيحي في إدارة الأموال العمومية، ويشتمل ذلك على:
  - أنواع الإجراءات التصحيحية المسموح بها.
  - الفترة الزمنية المسموح بها لاتخاذ الإجراء التصحيحي بناء على تقرير مدقق حسابات، أو في ظروف أخرى.
  - آلية ضمان الرقابة على الإجراء التصحيحي وتنفيذه.
- وصف كيف يتم تعقب ومتابعة توصيات بشأن إجراء تصحيحي، ويتضمن ذلك العواقب المحتملة لعدم اتخاذ إجراءات تصحيحية أو عدم تدقيق الحسابات، متى اقتضى الأمر ذلك.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

**فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**

- تقارير بشأن آخر عملية لتقديم الميزانية الوطنية واعتمادها.
- تقارير داخلية وخارجية بشأن مدى انعكاس الشفافية والمساءلة في عملية اعتماد الميزانية الوطنية.

**فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**

- أمثلة على العواقب التي ترتبت على التقاعس عن الإبلاغ في الوقت المناسب.
- التقارير الأخيرة بشأن الإيرادات والنفقات.
- معلومات بشأن وسائل الإبلاغ (على سبيل المثال: الصحف، المواقع الإلكترونية، وغيرها من الوسائل الأخرى).

**فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**

- تقارير المحاسبة و/أو تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بإيرادات ونفقات الحكومة وإدارة الميزانية الوطنية.

**فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**

- تقارير داخلية أو خارجية بشأن فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
- إحصائيات بعدد التقارير التي تم إعدادها بشأن الاشتباه في سوء الإدارة المالية أو سوء التصرف، بما في ذلك عدد التحقيقات التي تخضع للمتابعة وماهية نتائج هذه التحقيقات.

**فيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ)، قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**

- حالات قد تطلبت اتخاذ إجراء تصحيحي في إدارة المالية العامة.
- إحصائيات بعدد الحالات التي تخضع للمتابعة، والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها عقب المحاسبة والتدقيق أو تقارير الإدارة المالية الأخرى، بما في ذلك الوقت المستغرق بين إصدار التقارير ومباشرة الإجراءات التصحيحية.
- إحصائيات بشأن أي عقوبات مفروضة على الأفراد والجهات لعدم اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المحدد.

**الإجابة:**

## المادة ٩، الفقرة ٣

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ومنع تزوير تلك المستندات.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف الآلية المستخدمة لصون وتسجيل والمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى، بما في ذلك أي أرشفة وطنية أو الطرق الأخرى لمسك السجلات.
- موجز بالجدول العام للإبقاء على السجلات والتصرف فيها، بما في ذلك أي معايير رقابية أو أمنية للسجلات الحكومية.
- الخطوط العريضة للسياسات والإجراءات الحكومية بشأن سلامة وصيانة السجلات الإلكترونية، بما في ذلك التدابير الأمنية.
- معايير لمنع تزوير دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية الحكومية الرسمية، أو المستندات الأخرى.
- العواقب المحتملة أو العقوبات أو الجرائم المترتبة على تزوير دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية الحكومية الرسمية، أو المستندات الأخرى.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- إحصائيات بشأن كمية المعلومات أو عدد الوثائق المحتفظ بها في الوقت الراهن، أو التي تمت إضافتها خلال العام الماضي أو تم التخلص منها في دورة محددة.
- أمثلة تبرهن فعالية نظام المحافظة على سلامة هذه السجلات، بما في ذلك حالات كشف أو منع عمل من أعمال تزوير دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية الحكومية الرسمية، أو المستندات الأخرى، وما إذا أسفرت التحقيقات عن ذلك ونتائج هذه التحقيقات.
- أمثلة عن العواقب المترتبة على عدم تسجيل و/أو الإخفاق في حفظ السجلات و/أو الإلتلاف المتعمد لسجلات كان من المفروض الحفاظ عليها.

## الإجابة:

## المادة (١٠): إبلاغ الناس

## المادة ١٠، الفقرة الفرعية (أ)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

## ١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- لمحة عن القوانين أو الإجراءات أو اللوائح التي تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات حول كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها.
- وصف نوع المعلومات التي يجب تحضيرها مسبقاً لتكون متاحة وتقوم الحكومة تلقائياً بنشرها، بما في ذلك تفاصيل عن:
  - ماهية الهيئات المطلوب منها نشر المعلومات.
  - نطاق المعلومات التي تم نشرها.
  - الوسائل التي يتم بها نشر المعلومات.
  - كم مرة يتم تحديث المعلومات.
- وصف أنواع المعلومات التي يتم توفيرها بناء على طلب فرد من عامة الناس (أبجيرية الحصول على المعلومات والتشريعات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات).
- معايير حماية حرمة الناس والبيانات الشخصية في اطار الكشف عن مثل هذه المعلومات.
- وصف مبادرات التوعية لدى عامة الناس بشأن ما هو متاح من المعلومات وكيفية الوصول إليها.
- آلية الطعن برفض طلبات الوصول إلى المعلومات.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- مواقع إلكترونية، مكاتب، الأرشيف أو غيرها من الوسائل الأخرى التي توفر معلومات لعامة الناس بشأن تنظيم الحكومة واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها.
- الجرائد والمطبوعات الحكومية الرسمية.
- إحصائيات بشأن استخدام الناس لهذه المصادر.
- أمثلة عن الطلبات الواردة بموجب حرية الحصول على المعلومات أو قوانين الوصول إلى المعلومات والتي قد أدت إلى نشر المعلومات بشأن تنظيم الحكومة واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، والتي لولاها لما كانت المعلومات متاحة للناس.
- أمثلة تبين كيف تم الحفاظ على حماية حرمة الناس والبيانات الشخصية في سياق الكشف عن تلك المعلومات.
- بيانات (إحصائيات وأمثلة) بشأن طعون برفض طلبات الحصول على معلومات.
- إحصائيات بعدد طلبات الوصول إلى المعلومات ونتائج هذه الطلبات.

الإجابة:

## المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ب)

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- لمحة عن الإجراءات الإدارية المعمول بها لتيسير وصول الجمهور إلى السلطات المختصة المنوط بها اتخاذ القرار. يرجى ادراج المعلومات التالية، إن وجدت:
- المعايير أو القواعد أو اللوائح التي تنظم الاستجابة لطلبات الناس بشأن الوصول إلى سلطات اتخاذ القرار.
- جهود الإصلاح المبذولة لتبسيط الإجراءات الإدارية أو تعجيل عملية إعداد الطلبات المقدمة إلى الهيئات الحكومية من قِبَل أحد أفراد الجمهور.
- تحديد الموظفين العموميين أو الكيانات المسؤولة عن توفير المعلومات للناس.
- أمثلة على مبادرة المؤسسات لنشر المعلومات بدون طلب خاص.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- تقارير داخلية أو خارجية بشأن فعالية وكفاءة الإجراءات الإدارية في تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة المنوط بها اتخاذ القرار.
- تقارير بشأن نتائج و/أو تنفيذ أي من تدابير الإصلاح التي اتخذت لتبسيط مثل هذه الإجراءات الإدارية.



الإجابة:

## المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ج)

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- التدابير المتخذة لنشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).
- سياسات وإجراءات تنص على نشر تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارة العامة. يرجى أن تدرج المعلومات التالية، إن وجدت:
  - تكرار نشر هذه التقارير.
  - نطاق هذه التقارير، فيما يتعلق بالآلية المستخدمة في إعداد هذه التقارير، بما في ذلك المؤسسات، المكاتب و/أو الهيئات المسؤولة، والجهات المعنية الأخرى التي تم استشارتها.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- تقارير حكومية تقيّم مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- أمثلة لجهود الحكومة المبدولة للإعلان عن وجود هذه التقارير ونتائجها والوقائع التي تضمنتها.

الإجابة:

## المادة ١١- التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

## المادة ١١، الفقرة ١

١- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الإطار الدستوري والقانوني المعمول به لضمان استقلالية القضاء ونزاهته.
- مدونات قواعد السلوك وآليات التأديب المطبقة على أعضاء الجهاز القضائي، وإنشاء نقاط اتصال أو وحدات داخل السلطة القضائية مسؤولة عن إعطاء إرشادات للقضاة بشأن السلوك الأخلاقي، ومخاطر الفساد، ... إلخ. وفي وصف هذه التدابير، يمكنكم

- توضيح ما إذا تم وضع هذه التدابير بالتوافق مع المعايير الدولية (مثل: المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي).
- وصف أي تدابير تهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة في عمليات اختيار أعضاء السلطة القضائية وكذلك في تعيينهم وتدريبهم وإدارة أدائهم وعزلهم عن المنصب القضائي.
  - وصف متطلبات تدريب أعضاء الجهاز القضائي عند تولي المنصب القضائي والتدريب المستمر، والمناهج المستخدمة في التدريب، ولاسيما قواعد السلوك والنزاهة والاستقلال.
  - وصف المعايير التي تحدد التضارب المحتمل في المصالح للقاضي، وماهية الخطوات المتخذة للتصدي لها التعارض.
  - الإجراءات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية للقضاة، وكيف تستخدم هذه الإقرارات لمنع التضارب في المصالح، بما في ذلك ما يتعلق بتوزيع القضايا.
  - وصف أي تدابير تهدف إلى ضمان الشفافية في مراحل المحاكمة، على سبيل المثال: السماح للناس ووسائل الإعلام بالوصول إلى إجراءات المحاكم، وتيسير الوصول إلى الأحكام القضائية ورفع مستوى الوعي العام من خلال تبادل المعلومات وبرامج التوعية.
  - وصف الإجراءات التي تنظم مسألة إسناد القضايا وتوزيعها.

#### الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

- ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: على اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.
- قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:
- حالات انتهاك مدونة السلوك القضائي التي قد أدت إلى تطبيق إجراءات تأديبية.
  - إحصائيات بشأن العدد الإجمالي للحالات التأديبية، وأمثلة للعقوبات التأديبية التي تم فرضها أو الملاحقة القضائية للقضاة.

- إحصائيات بالعدد الإجمالي للقضاة وعبء مهامهم.
- تقارير تحدد العضلات الأخلاقية ومخاطر الفساد على الجهاز القضائي، وغيرها من الأمور الأخرى وماهية تدابير التخلص منها أو مواجهتها.
- أمثلة عن الحالات التي خضع فيها أعضاء السلطة القضائية للمحاكمة الجنائية نتيجة ارتكاب أعمال فساد مزعومة.
- إحصائيات بعدد التقارير الواردة بشأن الفساد في الجهاز القضائي، بما في ذلك؛ الآلية الموجودة لتيسير رفع هذه التقارير، عدد التحقيقات التي أسفرت عن وجود فساد ونتائج هذه التحقيقات.
- إحصائيات بأنظمة إدارة القضايا، بما في ذلك تحليل الاتجاهات المتعلقة بزيادة الكفاءة في إدارة القضايا، لاسيما في سياق أي إصلاحات قد تم اتخاذها في هذا المجال.
- إحصائيات ودراسات حالة توضح أثر البرامج التعليمية والتدريبية لأعضاء السلطة القضائية، فيما يتعلق بالتزامهم بمدونات السلوك القضائي أو معاييرهم.
- معلومات بشأن نظام إقرارات الذمة المالية للقضاة، وكيف تستخدم هذه الإقرارات في منع التضارب في المصالح (وبخاصة إذا تعلق الأمر بنظام توزيع القضايا لتجنب تعيين قاض سيضطرّ للتنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بسبب تضارب في المصالح).

#### الإجابة:

#### المادة ١١، الفقرة ٢

- ٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية ماثلة لاستقلاليتها.
- ١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟
- نعم/نعم جزئياً/لا
- ٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٨، والفقرة (١) من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الإطار الدستوري والقانوني المعمول به لضمان استقلالية جهاز النيابة العامة ونزاهته.
- مدونات قواعد السلوك وآليات التأديب المطبقة على أعضاء جهاز النيابة العامة، وتحديد نقاط اتصال أو وحدات داخل جهاز النيابة العامة تضطلع بوضع معايير للسلوك الأخلاقي، وتقديم إرشادات توجيهية لأعضاء النيابة العامة بشأن السلوك الأخلاقي، ومخاطر الفساد، .... إلخ. وفي وصف هذه التدابير، يمكنكم توضيح ما إذا تم وضع هذه التدابير بالتوافق مع المعايير الدولية (مثل: المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ومعايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية).
- وصف أي تدابير تهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة في عمليات اختيار أعضاء جهاز النيابة العامة، وكذلك في تعيينهم وتدريبهم وإدارة أدائهم وعزلهم من جهاز النيابة العامة.
- وصف متطلبات تدريب أعضاء النيابة العامة عند تولي المنصب والتدريب المستمر، والمناهج المستخدمة في التدريب، ولاسيما قواعد السلوك والنزاهة والاستقلال.
- وصف الإجراءات التي تنظم مسألة توزيع القضايا وتوزيعها فيما يتعلق بجهاز النيابة العامة.
- الإجراءات المتعلقة بتقديم معلومات بشأن نظام إقرارات الذمة المالية لأعضاء النيابة العامة، وكيف تستخدم هذه الإقرارات في منع التضارب في المصالح (وبخاصة إذا تعلق الأمر بنظام توزيع القضايا لتجنب انتداب أحد المدعين العموميين سيضطر للتخلي عن إجراء التحقيق من تلقاء نفسه بسبب تضارب في المصالح).

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم

باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- أمثلة على حالات انتهاك مدونة قواعد سلوك النيابة العامة التي قد أدت إلى تطبيق إجراءات تأديبية.
- حالات خضع فيها أعضاء جهاز النيابة العامة للمحاكمة الجنائية نتيجة ارتكاب أعمال فساد مزعومة.
- إحصائيات بعدد التقارير الواردة بشأن الفساد في جهاز النيابة العامة، بما في ذلك؛ الآلية الموجودة لتيسير رفع هذه التقارير، وعدد التحقيقات التي أسفرت عن وجود فساد ونتائج هذه التحقيقات.
- إحصائيات ودراسات حالة توضح أثر البرامج التعليمية والتدريبية لأعضاء النيابة العامة، فيما يتعلق بالتزامهم بمدونات أو معايير سلوك النيابة العامة.
- معلومات بشأن نظام إقرارات الذمة المالية للمدعين العموميين، وكيف تستخدم هذه الإقرارات في منع التضارب في المصالح (وبخاصة إذا تعلق الأمر بنظام إسناد القضايا لتجنب انتداب مدع عام سيضطر للتخلي عن إجراء التحقيق من تلقاء نفسه بسبب تضارب في المصالح).

الإجابة:

## المادة ١٢ - القطاع الخاص

### المادة ١٢، الفقرة ١

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- المعايير والإجراءات المُعدّة لمنع الفساد في القطاع الخاص، مثل إدارة الشركات، والقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات المعنية بمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التوجيهات الإرشادية والرقابة الداخلية ومدونات السلوك، ودليل للشركات.
- معايير المحاسبة والمراجعة للقطاع الخاص التي تعزز الشفافية والامتثال والتزاهة في المعاملات التجارية، والكشف عن سوء السلوك.
- العقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية التي يجوز للحكومة فرضها على القطاع الخاص لعدم الامتثال للتدابير المشار إليها أعلاه. ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات ما يلي:
  - ١- العقوبات المالية.
  - ٢- الحرمان.
  - ٣- التعليق.
  - ٤- فقدان الامتيازات أو وضع مُتميّز.
  - ٥- تعليق أو إلغاء الاعتماد المهني للمحامين أو المحاسبين.
  - ٦- الملاحقة الجنائية للأفراد والكيانات الاعتبارية.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعّال.  
قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- تقارير داخلية أو خارجية بشأن اعتماد مبادئ توجيهية في القطاع الخاص وتنفيذها، بالإضافة إلى إجراءات وسياسات أقرتها الحكومة لمنع الفساد .
- تقارير داخلية أو خارجية أو الجهود الأخرى التي تعزز اعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية مصممة خصيصاً أو إجراءات أو سياسات مبنية على أساس المخاطر وتهدف إلى منع الفساد في القطاع الخاص.
- إحصائيات بعدد الشكاوى الواردة بشأن الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك أنواع الفساد المبلغ عنها، عدد التحقيقات التي تخضع للمتابعة والنتائج المترتبة على هذه التحقيقات.
- إحصائيات وحالات تتعلق بالعقوبات المدنية والإدارية و/أو الجنائية التي اتخذت ضد كيانات القطاع الخاص أو مديري هذه الكيانات أو الموظفين العاملين فيها لارتكابهم أعمال فساد وانتهاكهم لمعايير المحاسبة والتدقيق.

#### الإجابة:

### المادة ١٢، الفقرة ٢

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.
- (ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.
- (ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.
- (د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.



- (هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.
- (و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.
- ١- يرجى وصف (بياناتها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف أي تدابير تهدف إلى تعزيز وتشجيع التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:
  - الآليات الداخلية للإبلاغ عن الفساد، وحماية المبلغين عن الفساد.
  - الحوافز القانونية أو غيرها من الحوافز الأخرى التي تشجع الكيانات الخاصة على إبلاغ الهيئات التنظيمية و/أو أجهزة إنفاذ القانون عن حالات الفساد.
  - الآليات والإجراءات المستخدمة من قبل أجهزة إنفاذ القانون لتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك التوعية ونقاط الاتصال وخطوط الإبلاغ السرية.
- وصف التدابير الرامية إلى تعزيز وضع معايير وإجراءات من أجل صيانة نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال توزيع نماذج، وتوجيهات إرشادية، وممارسات جيدة و/أو برامج تدريبية بشأن ما يلي:
  - مدونات قواعد السلوك الخاصة بالكيانات الخاصة في أداء الأنشطة التجارية، بما في ذلك المهن ذات الصلة (القانونية، الطبية، إنشاءات.... وما إلى ذلك)، ومنع تضارب المصالح.
  - المعايير التي تمثل الممارسات التجارية الجيدة، سواء بين الشركات أو أي علاقات تعاقدية قد تكون لديها مع الدولة.

- وصف أي تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال الشروط العامة المطلوبة لتسجيل الشركات، بما في ذلك هوية الأشخاص الاعتباريين و الأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الشركات وإدارتها، والمتطلبات المتعلقة بالشفافية في ملكية المنفعة للهيئات اعتبارية، بما في ذلك توفر إمكانية الوصول إلى معلومات ملكية المنفعة من قبل السلطات المختصة ذات الصلة.
- وصف أي تدابير تهدف إلى توفير الرقابة العامة على استخدام الكيانات الخاصة للإعانات المالية العامة والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية، بما في ذلك؛ الجزاءات والعقوبات المناسبة لإساءة استعمال الإعانات والرخص.
- وصف أي تدابير ترمي إلى منع تضارب المصالح بشأن الموظفين العموميين السابقين في كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال ما يلي:
  - فرض قيود لفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين للأنشطة المهنية.
  - فرض قيود لفترة زمنية معقولة على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم.
  - وصف أي شروط لمؤسسات القطاع الخاص لوضع ضوابط كافية للمراجعة الداخلية للحسابات (على أساس بنيتها وحجمها) لتساعد في كشف أعمال الفساد ومنعها. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:
    - الكشف الإلزامي الدوري للمراجعة الحكومية أو هيئات الرقابة للبيانات المالية للشركات الخاصة.
    - مراجعة حسابات عشوائية و/أو منتظمة من قبل الحكومة وتصديق الحكومة للسجلات المالية الخاصة بالمؤسسات الخاصة.
    - وضع وإصدار معايير لإنشاء ضوابط للتدقيق الداخلي في مؤسسات القطاع الخاص، بما في ذلك مسك الدفاتر وتقرير الإدارة المالية والامتثال للقوانين واللوائح السارية.

الإجابة:

## ٢- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- حالات و/أو إحصائيات بشأن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك القضايا التي تم إحالتها من قبل كيانات القطاع الخاص إلى أجهزة إنفاذ القانون بشأن أعمال يشوبها فساد.
- إحصائيات بشأن عدد كيانات القطاع الخاص التي تعتمد معايير وإجراءات للمحافظة على النزاهة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك ومنع تضارب المصالح.
- إحصائيات بعدد الكيانات الخاصة المسجلة لدى الدولة والتي تكشف عن هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في إنشاء الأعمال التجارية وإدارتها.
- معلومات بشأن توافر وسهولة الوصول لمعلومات بشأن ملكية المنفعة لهيئات اعتبارية والترتيبات القانونية التي أستخدمت لممارسة أعمال تجارية أو تنفيذ صفقات، أو التصرف كمديرين و/أو مساهمين في الكيانات الاعتبارية.
- حالات و/أو إحصائيات بشأن العقوبات أو الجزاءات المفروضة في حال إساءة استخدام الإجراءات بشأن إعانات مُقدّمة أو تراخيص.
- حالات بشأن الحظر المفروض على الموظفين العموميين السابقين من المشاركة في أنشطة مهنية أو العمل في القطاع الخاص على أساس تضارب محتمل في المصالح.
- إحصائيات بعدد كيانات القطاع الخاص التي اعتمدت ضوابط للمراجعة الداخلية للحسابات وفقاً للمعايير التي وضعتها الدولة.
- حالات و/أو إحصائيات بشأن التزوير الجنائي المتعلقة بالقطاع الخاص.

## الإجابة:

## المادة ١٢، الفقرة ٣

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

- (أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر .  
 (ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.  
 (ج) تسجيل نفقات وهمية.  
 (د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.  
 (هـ) استخدام مستندات زائفة.  
 (و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بياناتها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في أجزاء أخرى من هذه المادة والمادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي:

- القوانين واللوائح والإجراءات الخاصة بالكيانات الخاصة فيما يتعلق بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات. في وصف هذه التدابير، يرجى الإشارة إلى التدابير التي تهدف إلى منع الأفعال التالية:

- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات زائفة.
- الإلتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.
- وصف العقوبات أو الجزاءات المحتملة التي يجوز للحكومة فرضها على الكيانات الخاصة في حال الإخفاق في الامتثال لهذه القواعد واللوائح والإجراءات.

الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- دراسات و/أو إحصائيات بشأن مستويات امتثال الكيانات الخاصة للقواعد واللوائح والإجراءات التي وضعتها الدولة.
- أمثلة للتدابير التي نفذتها كيانات القطاع الخاص لحظر الأفعال المذكورة أعلاه.
- دراسات و/أو إحصائيات بشأن فرض عقوبات أو جزاءات قامت الحكومة بفرضها على كيانات خاصة لإخفاق الأخيرة في الامتثال للقواعد واللوائح والإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك أي إجراءات تصحيحية تم اتخاذها.

الإجابة:

## المادة ١٢، الفقرة ٤

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي، لأن الرشاً هي من أركان الأفعال المجرمة وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف التشريع أو المتطلبات الأخرى التي لا تميز اقتطاع النفقات من الوعاء الضريبي التي تمثل رشاً، عملاً بالمادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- وصف التشريع أو المتطلبات الأخرى التي لا تميز اقتطاع النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد من الوعاء الضريبي.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة، بشكل خاص، إحصائيات و/أو دراسات تتعلق برفض السلطات الضريبية خصم الضريبة على أساس النفقات التي تشكل رشوة أو أو غير ذلك من النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

الإجابة:

## المادة ١٣ - مشاركة المجتمع

## المادة ١٣، الفقرة الفرعية ١ (أ)

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

١- هل امثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف مشاركة المواطن وأصحاب المصلحة في عملية صنع القرار، وذلك عبر مشاورات واسعة النطاق، المواقع الإلكترونية، مجموعات عمل، فرق عمل، استفتاء المواطنين ولقاءات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى وصف التدابير الرامية إلى تعزيز هذه المشاركة.
- وصف أي تدابير تم اتخاذها لتعزيز ثقافة مؤسسية للشفافية، بيانات مفتوحة، سياسات التحرير والتواصل المنتظم بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.
- وصف أي تدابير تم اعتمادها للسماح لعامة الناس بأن يقرروا أو يساهموا في اتخاذ القرار بشأن كيفية تخصيص أجزاء من الموازنة العامة في مؤسسات محددة.
- وصف أي تدابير تم اتخاذها لتوفير فرص لأفراد وجماعات من خارج القطاع العام

لاستشارتهم أثناء عملية الصياغة التشريعية.

- شرط لإجراء مشاورات عامة قبل إصدار لوائح أو سياسات إدارية أخرى، أو أي عواقب ناجمة عن عدم الالتزام بهذا الشرط المعني بالمشاركة العامة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- الخطط الاستراتيجية التي تتضمن أسس خطط المشاركة العامة.
- بيانات صحفية ذات الصلة، معلومات متوفرة عبر الإنترنت وغيرها من المطبوعات التي تدعو الأفراد والجماعات خارج القطاع العام للمشاركة في عمليات صنع القرارات الحكومية.
- محاضر اجتماعات، نسخ من اتفاقيات مبرمة من خلال أو مع مشاركة الناس، بالإضافة إلى منشورات مماثلة.
- عدد اللوائح/السياسات التي تصدر عقب الإشعار المطلوب وعملية المشاركة.
- بيانات بشأن الطلبات المقدمة من الناس للمشاركة في هذه الإجراءات.

الإجابة:



## المادة ١٣، الفقرة الفرعية ١ (ب)

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في أجزاء أخرى من هذه المادة والمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

▪ التشريعات واللوائح والسياسات والإجراءات بشأن حصول الناس على المعلومات، بما في ذلك تفاصيل تتعلق بما يلي:

- الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم الطلبات (خطياً، عبر الإنترنت، عبر الهاتف).
- أنواع الهيئات المطلوب منها نشر المعلومات.
- نطاق المعلومات المنشورة.
- أي معلومات يجب تقديمها من قبل المتقدم بالطلب كجزء من طلب الحصول على معلومات.
- التكاليف المتكبدة لتقديم طلب.
- الفترة الزمنية المحددة التي يجب على الحكومة خلالها الرد على الطلب.
- الأسباب التي قد يتم بموجبها رفض طلب الناس للحصول على معلومات.
- الحق في طلب مراجعة قرار رفض الحصول على معلومات أو الطعن به.

- وصف الموظفين أو الجهة المنوط بها إدارة طلبات الحصول على المعلومات.
- وصف الخطوات المتخذة لضمان أن جميع الموظفين العموميين على علم بالالتزامات المعنية بتوفير المعلومات للناس بناء على طلب مقدم منهم.
- وصف الخطوات المتخذة لضمان أن القوانين واللوائح والسياسات والإجراءات القائمة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات معروفة على نطاق واسع ومتاحة للجمهور.
- وصف الوسائل التي يتم بموجبها إعلام الناس بكيفية الحصول على المعلومات.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في أجزاء أخرى من هذه المادة والمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- إحصائيات بشأن عدد الطلبات الواردة، وعدد الردود المقدمة، ومتوسط الوقت المستغرق لتقديم الاستجابة.
- إحصائيات و/أو أمثلة تتعلق بأي طلبات للحصول على معلومات قد تم رفضها، بما في ذلك بيان أسباب الرفض.
- إحصائيات و/أو حالات تتعلق بمراجعة قرار رفض الحصول على معلومات أو الطعن به، وماهية القرارات التي اتخذت في هذا الصدد.

الإجابة:

## المادة ١٣، الفقرة الفرعية ١ (ج)

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- وصف الأنشطة الإعلامية (التعليم والتوعية)، بما في ذلك؛ المبادرات الخاصة التي تستهدف جماعات لا ينتمون للقطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد.
- وصف الوسائل و/أو التقنيات المختلفة التي قد استخدمت بهدف القيام بأنشطة إعلامية.
- وصف الدورات أو الوحدات التعليمية التي أدرجت في المدارس الابتدائية والثانوية والتي تتضمن جوانب تتعلق بالفساد أو تتعلق بقضايا مثل الأخلاق والحقوق المدنية أو الحوكمة.
- وصف الدورات أو الوحدات التعليمية التي أدرجت في الجامعات والتي تتضمن جوانب تتعلق بالفساد أو تتعلق بقضايا مثل الإدارة العمومية أو المشتريات العمومية أو الأخلاق أو القانون الجنائي أو حوكمة الشركات.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- ملصقات، نشرات إعلانية، نشرات توزع مجاناً، كتيبات، مطبوعات أو غيرها من المواد التوعوية الأخرى.
- تقارير تقييم داخلية أو خارجية أو وسائل أخرى لقياس أثر التعليم العام أو برامج التوعية.
- كُتبيات تدريب، مناهج تعليمية، مقررات دراسية، مجموعة صغيرة من الدورات التدريبية، مواقع الكترونية و/أو المواد التعليمية الأخرى.
- إحصائيات بعدد الطلاب أو عامة الناس المشاركين في برامج تعليم بشأن مكافحة الفساد أو الحملات الإعلامية.

## الإجابة:

## المادة ١٣، الفقرة الفرعية ١ (د)

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

١' مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٢' حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في أجزاء أخرى من هذه المادة والمادة ١٠ والفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

▪ الخطوط العريضة للإجراءات أو اللوائح التي تكفل حرية الناس في البحث عن المعلومات بشأن الفساد والحصول عليها. يمكن أن تتضمن المعلومات، إن وجدت، ما يلي:

- ماهية مدى نشر الحكومة لهذه المعلومات بشكل استباقي ومنهجي.
- مدى توافر هذه المعلومات عن طلب الحصول عليها من قبل عامة الناس.
- موجز بالتشريعات أو الإجراءات التي تكفل حرية نشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بالفساد.
- أي قيود مفروضة على ممارسة حرية البحث عن المعلومات أو الحصول عليها أو نشرها أو توزيعها، بما في ذلك:
- القيود المفروضة لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم (قوانين المتعلقة بالتشهير والقدح والذم، وما إلى ذلك).
- القيود المفروضة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- وصف كيفية تطبيق هذه القيود عملياً.
- وصف الإجراءات التي تسمح لعامة الناس بتقديم طلب لمراجعة تطبيق أحد هذه القيود من قبل الحكومة أو الطعن به.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ١٠ والفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- بحوث أو دراسات بشأن حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.
- مواقع إلكترونية أو مكتبات، أو الأرشيف أو أماكن أخرى حيث يتم توفير معلومات للناس عن أداء الحكومة بشكل استباقي ومنهجي.
- إحصائيات بعدد طلبات الناس للحصول على معلومات بشأن الفساد، بما في ذلك الردود المقدمة.
- إحصائيات/أمثلة بالمعلومات التي قامت الحكومة بنشرها وتوزيعها بشأن الفساد.
- إحصائيات وأمثلة بشأن أي قيود مفروضة على حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.
- حالات المراجعة أو الطعن بتطبيق أحد القيود، والنتائج المترتبة على ذلك.

## الإجابة:

## المادة ١٣، الفقرة ٢

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن المعلومات الواردة في المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية. قد تتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

- وصف الحملات الإعلامية التي تروج لمعرفة وجود مثل هذه الهيئات.
- وصف سبل اتصال الناس بهذه الهيئات للإبلاغ عن أعمال فساد.
- وصف الإجراءات والآلية التنفيذية المستخدمة لمثل هذه القنوات المعنية بالإبلاغ عن أعمال الفساد، بما في ذلك التزامات المتعلقة بتقديم التقارير والمعلومات الواجب تقديمها، وما إذا كان من الجائز أن تقدم هذه التقارير دون بيان هوية المُقدم.
- المعلومات المتعلقة بحماية عامة الناس عند الإبلاغ عن أعمال الفساد، بما في ذلك الحماية الجسدية، فضلاً عن الحماية من عمليات الانتقام في مكان العمل، أو غيرها.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن المعلومات الواردة في المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- أمثلة للحملات الإعلامية وأي دراسة تتعلق بفعالية هذه الحملات.
- إحصائيات بعدد ومضمون التقارير المعنية بأعمال الفساد التي قامت بتقديمها عامة الناس.

- إحصائيات بعدد التحقيقات التي تم إجراؤها بناء على هذه التقارير، ونتائج هذه التحقيقات.
- حالات توضح فعالية التدابير المتخذة.
- إحصائيات بعدد الأشخاص المبلغين الذين ينالون شكلا من أشكال الحماية، بما في ذلك نوع الحماية الممنوحة.

الإجابة:

## باء- غسل الأموال (المواد ١٤، ٥٢، ٥٨)

المادة ١٤: تدابير منع غسل الأموال

المادة ١٤، الفقرة الفرعية ١ (أ)

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم إدراج معلومات بشأن الأحكام واللوائح القانونية، أو السياسات أو غيرها من أشكال التوجيهات الصادرة عن هيئة تنظيمية أو إشرافية (بما في ذلك؛ رصد وكشف غسل الأموال)، بالإضافة إلى الاستشارات واستعراض الامتثال والعقوبات المترتبة على عدم الامتثال، وكذلك ما إذا قامت الدولة بإجراء تقييم للمخاطر.



قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- معلومات بشأن الأنظمة الرقابية والإشرافية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- وصف القطاعات، أو أنواع المؤسسات أو الأشخاص ذات الصلة الخاضعين للأنظمة.
- وصف متطلبات مكافحة غسل الأموال.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

- استعراض الامتثال (النطاق والتكرار).
  - الإشراف الداخلي والخارجي من قِبَل الجهات التنظيمية في القطاع المالي.
  - العقوبات التي تم فرضها لعدم الامتثال، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ والملاحقات القضائية، الغرامات أو الجزاءات التنظيمية أو الرقابية (إحصائيات على مدى السنوات الثلاثة الماضية).
- إن أمكن ذلك، يمكنكم تقديم معلومات إحصائية على مدى السنوات الثلاثة الماضية، بما في ذلك، عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها وحدة الاستخبارات المالية أو الهيئة المماثلة لها، عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تمت إحالتها إلى أجهزة إنفاذ القانون بعد تحليلها من قِبَل وحدة الاستخبارات المالية، بالإضافة إلى معلومات بشأن ما إذا كانت تلك التقارير أدت إلى إجراء تحقيقات و/أو الملاحقة القضائية.
- يمكنكم أيضاً تقديم النص الكامل أو النتائج الأساسية والتوصيات المعنية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني أو القطاعي.

الإجابة:

## المادة ١٤، الفقرة الفرعية ١ (ب)

١- على كل دولة طرف:

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمرکز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- معلومات عن كيف تكفل دولتكم أن لديها القدرة على التعاون طبقاً للمادة ١٤.
- ما إذا كانت دولتكم قد اضطلعت بإنشاء وحدة استخبارات مالية، وإذا كان الأمر كذلك، معلومات بشأن:
  - أي من الهيئات أو الوكالات الأخرى مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال.
  - ما إذا كانت وحدة الاستخبارات المالية لديها القدرة على تبادل المعلومات محلياً، وإن كان الأمر كذلك، ما هي هذه المؤسسات.
  - ما إذا كانت وحدة الاستخبارات المالية لديها القدرة على تبادل المعلومات على المستوى الدولي.
  - سواء إذا كانت وحدة الاستخبارات المالية الخاصة بدولتكم عضواً في مجموعة إيغمونت أو أي شبكة أخرى من الوكالات لغرض تبادل المعلومات، وإذا كانت قد وقعت مذكرات تفاهم أو اتفاقيات أخرى مع غيرها من وحدات الاستخبارات المالية، بما في ذلك لأغراض تبادل المعلومات.
- يمكنكم إضافة قائمة بمذكرات التفاهم المعقودة من قبل وحدة الاستخبارات المالية

الخاصة ببلدكم مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية.  
يرجى وصف عمل النظام بشكل رئيسي في مجال التعاون المحلي وتبادل المعلومات.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإشارة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (٣٨) والمادة (٤٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- معلومات بشأن آليات التنسيق المحلية.
- معلومات بشأن بروتوكولات لتبادل المعلومات.
- معلومات بشأن المشاركة في شبكات إقليمية أو دولية لمكافحة غسل الأموال.

إذا كان ذلك ممكنا ومتاحا، يرجى تقديم معلومات عن حالات غسل الأموال الأخيرة المتعلقة بالفساد التي أثارها وحدة الاستخبارات المالية، بما في ذلك بيانات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، فضلا عن أوامر التجميد والحجز والمصادرة ذات الصلة.

الإجابة:

المادة ١٤، فقرة (٢):

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- ما إذا كان لدى دولتكم متطلبات بشأن إعلان عن المبالغ النقدية عبر الحدود، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان هذا الإعلان يتناول: (أ) حركة نقل الوارد والصادر عبر الحدود، (ب) جميع وسائل النقل المادية عبر الحدود (عن طريق المسافرين، البريد، الشحن).
- ما إذا كان يوجد حد للإبلاغ أو أي تدابير أخرى لرصد تحركات النقد والصكوك القابلة للتداول والكشف عنها.
- ماهية العقوبات أو التدابير المتاحة الأخرى في حالة الإعلان الكاذب أو عدم الإعلان.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- إحصائيات ومعلومات أخرى بشأن التحويلات النقدية عبر الحدود المعلن عنها.
- إحصائيات ومعلومات أخرى بشأن التحويلات النقدية عبر الحدود الغير معلن عنها.

الإجابة:

## المادة ١٤، فقرة ٣

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال. بما يلي:

- (أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛  
 (ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.  
 (ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- التفاصيل اللازمة لتحديد المصدر (مثل: الاسم، العنوان، رقم الهوية، رقم الحساب)، وأي متطلبات قائمة للاحتفاظ بتلك التفاصيل من قِبَل مؤسسة وسيطة.
- تفاصيل المتطلبات في حالة التحويلات الواردة من دون معلومات كافية / كاملة عن المصدر.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- توجيهات تتعلق بالامتثال صادرة عن سلطات تنظيمية/إشرافية، تتضمن كيفية تعزيز تدابير الرقابة عند عدم إدراج معلومات كاملة عن المصدر.
- تدابير للمشرفين لضمان الامتثال إلى تلك المتطلبات.

- إحصائيات - إن كانت متاحة - تعكس مستوى الامتثال لتلك المتطلبات، مثل الإحصائيات المتعلقة بالعقوبات أو إجراءات إنفاذ القانون الأخرى.

الإجابة:

#### المادة ١٤، فقرة ٤:

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي. بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية - توصيات مجموعة العمل المالي، وتقديم معلومات بشأن ما إذا كانت دولتكم قد خضعت للتقييمات من قبل مجموعة العمل المالي أو منظمة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي، أو منظمة دولية أخرى تضطلع بإجراء تقييمات حول موضوعات مكافحة غسل الأموال.

قد تتضمن المعلومة المطلوبة، على وجه الخصوص، تفاصيل بشأن ما إذا كانت دولتكم قد استخدمت المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال كمبدأ توجيهي، وإذا كانت الإجابة بنعم، ماهية المعلومات عن كيفية استخدام هذه المبادرات.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- تفاصيل بشأن أي من المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة قد قامت دولتكم باستخدامها.
- إحصائيات - إن كان ذلك متاحاً- تعكس مستوى الامتثال لتلك المبادئ التوجيهية.

الإجابة:

المادة ١٤، فقرة ٥

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يرجى هنا تقديم أي معلومات إضافية لم تقوموا بإدراجها في مستعرض ردمكم على الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومة المطلوبة، على وجه الخصوص، تفاصيل بشأن كيف قامت دولتكم بتطوير وتعزيز التعاون الوارد في الحكم، بما في ذلك معلومات بشأن العضوية، الرئاسة، المشاركة في المنظمات الدولية الأخرى، الجماعات، الشبكات الإقليمية، الشبكات غير الرسمية، أو المنتديات الموضوعية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- مذكرات التفاهم التي أبرمتها أجهزتكم القضائية أو هيئة إنفاذ القانون أو السلطات المالية التنظيمية مع نظيراتها الدولية من أجل مكافحة غسل الأموال.
- معلومات بشأن المبادرات الأخرى التي تعزز التعاون العالمي والإقليمي والأقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، مثل عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وتبادل الخبرة القضائية، وما إلى ذلك.
- إحصائيات - إن كان ذلك متاحاً - تعكس مستوى تواتر تفاعلات أجهزتكم القضائية أو هيئة إنفاذ القانون أو السلطات المالية التنظيمية مع نظيراتها الدولية بشأن قضايا غسل الأموال.

الإجابة:

### المادة ٥٢: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

#### المادة ٥٢، الفقرة ١:

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا



٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- أنواع المؤسسات المالية، وعند الاقتضاء، أي كيانات أخرى تخضع إلى مقتضيات العناية الواجبة تجاه العملاء (مثل: البنوك، شركات الخدمات المالية، مقدموا خدمات التحويلات المالية، مكاتب الصرافة، شركات السمسرة، صناديق الاستثمار، التمويل العقاري، شركات التأمين، الكازينوهات، شركات الائتمان، مقدموا شركات الخدمات، المحامون والمحاسبون المستقلون، ... إلخ).
- ما إذا كانت دولتكم تطالب المؤسسات المالية، وعند الاقتضاء، أي كيانات أخرى بتطبيق النهج القائم على تقييم المخاطر في بذل العناية الواجبة تجاه عملائها، وحفظ السجلات وغيرها من التدابير الوقائية الأخرى من أجل تحديد الخطوات المناسبة لتقليل من مخاطر غسل الأموال واتخاذها، بما في ذلك؛ صلتها بأنواع العملاء والحسابات والمعاملات التجارية.
- ما إذا كانت المؤسسات المالية، وعند الاقتضاء، أي كيانات أخرى تلتزم بنفسها بذل العناية الواجبة تجاه عملائها أو قد تستند بشكل معقول إلى العناية الواجبة تجاه العملاء المبذولة من قبل طرف ثالث.
- أية مقتضيات للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحقق من ملكية المنفعة للحسابات وصناديق التمويل ذات الصلة، بما في ذلك تلك الحسابات التي فتحت بأسماء أشخاص اعتباريين و/أو بموجب ترتيبات قانونية.
- مقتضيات تتعلق بمراقبة الحسابات ذات القيمة العالية.
- وفيما يتعلق بالأشخاص المكلفين بأداء وظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم (الأشخاص المكشوفين سياسياً): النظام المعمول به لتحديد الأشخاص المكشوفين سياسياً.
- متطلبات الفحص الدقيق/العناية الواجبة المعززة للحسابات التي يتم الاحتفاظ بها

نيابة عن الأشخاص المكشوفين سياسياً.

- ما إذا كانت دولتكم تُفرق بين الأشخاص المكشوفين سياسياً المحليين والأشخاص المكشوفين سياسياً الأجانب، وماهية التدابير التي تطبق على كل منهم على حدة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، لوائح، سياسات ذات الصلة و/أو تقارير بمذكرات توجيهية، دراسات، إحصائيات، أو معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم عملياً.

الإجابة:

المادة ٥٢، الفقرة الفرعية ٢ (أ):

٢- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

### ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- ما إذا كانت دولتكم أصدرت إرشادات إلى المؤسسات المالية، وعند الاقتضاء، إلى أي كيانات أخرى بشأن متى وكيف يتم تعزيز عملية العناية الواجبة تجاه العملاء، ومسك الدفاتر والرقابة المستمرة للحسابات والمعاملات، بما في ذلك الشروط التي تسري على مختلف أنواع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وأنواع الحسابات والمعاملات.
- ما إذا كانت الإرشادات صدرت طبقاً للقانون المحلي.
- أي إرشادات توجيهية، بما في ذلك التدريب، تقدم للمؤسسات المالية حول كيفية تطبيق الفحص الدقيق.
- إلى أي مدى استوحت المتطلبات القانونية المحلية من مبادرات المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة في مكافحة غسل الأموال.

### الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. يمكنكم وصف إلى أي مدى استوحت التدابير من مبادرات المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة في مكافحة غسل الأموال. قد تتضمن المعلومات المطلوبة، بشكل خاص، ما يلي: الإرشادات - أو الوثائق المماثلة - الصادرة من قبل السلطات المختصة في دولتكم (مثل البنك المركزي أو هيئة الرقابة المالية/النقدية، وحدة الاستخبارات المالية، هيئة الإشراف على المصارف، الهيئات الرقابية المهنية... إلخ).

### الإجابة:

## المادة ٥٢، الفقرة الفرعية ٢ (ب):

٢- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بياناتها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- ما إذا كان لدى دولتكم نظام لإخطار المؤسسات المالية (وعند الاقتضاء، أي كيانات أخرى) بهوية الأشخاص ذوي المخاطر العالية، وإذا كانت الإجابة بنعم:
- ما إذا كان الإخطار الوارد من دولة طرف أخرى يتضمن أسماء أشخاص طبيعيين واعتباريين.
- ما هي المعايير التي أستخدمت لتحديد اية حسابات يتعين خضوعها للفحص الدقيق.
- وما إذا كانت المؤسسات المالية التي أخطرت وفقاً لذلك بحاجة إلى رفع تقرير بشأن تطبيق الفحص الدقيق على هذه الحسابات.
- إلى أي مدى استوحت التدابير المحلية من مبادرات المنظمات الإقليمية والأقليمية ومتعددة الأطراف ذات الصلة في مكافحة غسل الأموال.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، لوائح، سياسات ذات الصلة و/أو تقارير بمذكرات توجيهية، دراسات، إحصائيات، أو معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم عملياً. قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي: أمثلة عن الإخطارات/الإرشادات التي أبلغت بموجبها السلطات المسؤولة في دولتكم المؤسسات المالية، وعند الاقتضاء، أي كيانات أخرى عن هوية أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معينين يُتوقع أن تقوم هذه المؤسسات بتطبيق الفحص الدقيق على حساباتهم.

## المادة ٥٢، الفقرة ٣

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسستها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- شروط حفظ السجلات في دولتكم، والأساس القانوني لهذه الشروط، أي أحكام معينة في التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال، أو القوانين واللوائح التي تنظم عمل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وعند الاقتضاء، أي كيانات أخرى، أو أحكام عامة كما هو الحال في قانون الشركات على سبيل المثال.
- متطلبات حفظ السجلات السارية على: '١' سجلات العملاء ذات الصلة (بما في ذلك المستندات والمعلومات الأخرى ذات الصلة)، '٢' سجلات المعاملات التجارية ذات الصلة (بما في ذلك المستندات والمعلومات الأخرى ذات الصلة).
- المتطلبات المتعلقة بمكان هذه السجلات (بما في ذلك، ما إذا كان ينبغي حفظ هذه

السجلات في الدولة والمؤسسة ذات الصلة، أو ما إذا كان يسمح بحفظ السجلات خارج الدولة من قبل الآخرين، مثل: أطراف ثالثة مخولة بذلك) والمدة الزمنية لحفظها.

▪ أي شكل لازم لحفظ السجلات (نسخة ورقية، رقمية، ... إلخ).

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، لوائح، سياسات ذات الصلة و/أو تقارير بمذكرات توجيهية، دراسات، إحصائيات، أو معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت دولتكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم عملياً.

الإجابة:

#### المادة ٥٢، الفقرة ٤

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتبة من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- أحكام قانونية وتنظيمية لمنع إنشاء مصارف صورية (أي مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة).
- أحكام قانونية وتنظيمية تمنع المؤسسات المالية من الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، فضلاً عن تجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح للمصارف باستخدام حساباتها.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- حالات تم رفض ترخيص لمصارف ليس لها وجود مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
- حالات تم فيها إلزام مؤسساتكم المالية بقطع علاقة مصرف مراسل مع مثل هذه المؤسسات.
- إحصائيات بشأن العقوبات المفروضة على المصارف التي تتعامل مع مصارف صورية.

الإجابة:

## المادة ٥٢، الفقرة ٥

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعيّنين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأبئة من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ٨، والفقرة (٤) من المادة (٧)، والفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- فئات الموظفين العموميين الذين يخضعون لأنظمة إقرار الذمة المالية.
- ما إذا كان (وإلى أي مدى) إقرار الذمة المالية المقدم من الموظفين العموميين متاحاً للناس، وإن كان الأمر كذلك، كيف يمكنهم الوصول إلى هذه الإقرارات أو الحصول عليها، بما في ذلك سماح السلطات المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
- وإن لم يكن الأمر كذلك، ما هي الأسباب التي تحول دون وصول الناس إلى إقرارات الذمة المالية.
- ما هي السلطات الحكومية التي يجوز لها الوصول إلى هذه المعلومات، بما في ذلك من أجل تقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
- العقوبات المطبقة على الموظفين العموميين بسبب عدم امتثالهم، أو التأخير في تقديم إقرار الذمة المالية أو عدم اكتماله و/أو احتوائه على بيانات كاذبة.

في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.



الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- معلومات إحصائية بشأن امتثال الموظفين العموميين لمقتضيات إقرارات الذمة المالية.
- معلومات بشأن القضايا التي فُتحت بناءً على معلومات واردة في الإعلانات عن الأصول أو تلك التي لم يبلغ عنها.
- العقوبات المفروضة لعدم الامتثال، بما في ذلك التأخير في تقديم إقرار الذمة المالية أو عدم اكتماله و/أو احتوائه على بيانات كاذبة.

الإجابة:

### المادة ٥٢، الفقرة ٦

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ٨، والفقرة (٤) من المادة (٧)، والفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- ما إذا كانت التزامات الإبلاغ معمول بها في بلدكم بشكل عام، أو ما إذا كانت تسري على الموظفين العموميين، أو على فئة معينة من الموظفين العموميين.
  - وصف السجلات التي يلتزم الأشخاص الذين يخضعون لهذه الشروط بالاحتفاظ بها.
  - ما إذا كانت الإعلانات عن هذه المصالح/العلاقات من قبل موظفين عموميين متاحة للجمهور، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن الحصول عليها.
  - وإن لم يكن الأمر كذلك، ما هي الأسباب التي تحول دون وصول الناس إلى هذه الإعلانات.
  - ما إذا كان يجوز للسلطة المختصة الحصول على هذه المعلومات، وكيف يتم ذلك.
  - العقوبات المفروضة لعدم الامتثال بالالتزامات الإبلاغ، أو التأخير في الإبلاغ أو عدم اكتماله و/أو تَضْمُنُه معلومات كاذبة.
- في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم ، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلعت ببلدكم

باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي:

- معلومات إحصائية بشأن الامتثال، ومعلومات عن الحالات التي تم فيها فرض عقوبات لعدم الامتثال، أو التأخير أو عدم اكتمال المعلومات أو وجود بيانات كاذبة.
- الحالات التي أسفر فيها التحقيق بشأن هذه الحسابات عن اتهامات أو إدانات تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك المادة ٢٣، و/أو لاسترداد الموجودات.

الإجابة:

#### المادة ٥٨: وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بياناتها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- معلومات عن الترتيبات أو التدابير المؤسسية المعمول بها.
- اختصاص وصلاحيات ودور وحدة الاستخبارات المالية في التعاون مع نظرائها والسلطات الأجنبية.
- المشاركة في الهيئات والشبكات الدولية والإقليمية (مثل مجموعة إيغمون)، فضلاً

عن أي تدابير أخرى تم اتخاذها لتعزيز التعاون من أجل استرداد الموجودات.  
في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم ، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

إذا كان ذلك ممكنا ومتاحا، يرجى تقديم عنوان الموقع الإلكتروني لوحدة الاستخبارات المالية الخاصة بكم، فضلا عن تقارير أو وثائق أخرى نشرت من قبل هذا الموقع (أو روابط المواقع المقابلة).

الإجابة:

جيم- استرداد الموجودات (المواد ٥٣-٥٧، والمادة ٥٩)

المادة ٥٣: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (أ):

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- التشريع الذي يمنح الصفة للدول الأطراف الأخرى ويسمح لها برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.
- معلومات بشأن ما إذا كانت الدول الأطراف تُعتبر أشخاصاً اعتباريين تلقائياً طبقاً للنظام المعمول به في بلدكم، أو ما إذا كانت هناك آلية يمكن أن تكتسب من خلالها الدول الأطراف تلك الصفة.
- ما إذا كانت بلدكم (وإذا كان الأمر كذلك، كيف) جعلت الدول الأطراف الأخرى مُلمّة ب إمكانية استخدامها لمحاكمكم لرفع دعوى مدنية.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص حالات وأدلة إحصائية أو أدلة أخرى توضح أنه لا توجد عقبات قانونية أو غيرها من الموانع تحول دون رفع دولة أخرى لدعوى مدنية، بما في ذلك الدول الأطراف التي قد لجأت إلى محاكمكم في الماضي لرفع دعوى مدنية لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية سابقة لتلك الممتلكات. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

**المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ب):**

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تآذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة الإشارة الى القانون أو الأحكام القضائية التي تسمح للدول الأطراف الأخرى بالمثل أمام محاكم بلدكم والمطالبة بتعويضات أو الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها. علاوة على ذلك يمكن أن تشمل ما إذا كان بلدكم قد جعل الدول الأطراف الأخرى مُلمّة بأن محاكمكم تستطيع أن تأمر أولئك الذين ارتكبوا فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض عن الأضرار، وإذا كان الأمر كذلك، كيف قامت بلدكم بهذا الأمر.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعّال.

الإجابة:

### المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ج)

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٩) من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص تشريعات تتضمن الاعتراف بحقوق الغير عائدة لدول أطراف أجنبية في سياق إجراءات المصادرة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن مطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات تخضع لإجراءات المصادرة. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

## المادة ٥٤ - آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (أ):

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي:

- الإجراءات التي تضع قراراً بالمصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى محل التنفيذ، بما في ذلك ما إذا كانت هناك قيود تتعلق بما إذا كان القرار مستنداً لحكم إدانة أم لا.
- ما إذا كانت هذه القيود ينظمها تشريع محلي أو معاهدات ثنائية/متعددة الأطراف.
- ما إذا كانت هذه القيود ينظمها تشريع معين أو أحكام عامة ذات صلة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

الإجابة:



### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن تنفيذ قرارات أجنبية بالمصادرة، مقسمة طبقاً ل: (١) مصادرة جنائية، (٢) مصادرة غير مستندة لحكم إدانة، (٣) مصادرة إدارية. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

### الإجابة:

### المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (ب):

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بملكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يخضع لولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة ما إذا كان لديكم إمكانية استخدام جريمة غسل الأموال كأساس للمصادرة بدلا من الجرم الأصلي.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن تنفيذ قرارات أجنبية بالمصادرة، مقسمة طبقاً لـ: (١) مصادرة جنائية، (٢) مصادرة غير مستندة لحكم إدانة، (٣) مصادرة إدارية. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

#### المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (ج)

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بامتلاكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة الأسس القانونية المعمول بها في بلدكم لأي شكل من أشكال المصادرة غير المستندة لحكم إدانة، تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حالات مصادرة الأصول غير المستندة لحكم إدانة. في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات بشكل خاص ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن المبالغ المصادرة، والمصادرة غير المستندة لحكم إدانة، والمساعدة القانونية المتبادلة المقدمة في حالات مصادرة الأصول غير المستندة لحكم إدانة. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحًا.

الإجابة:

### المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ٢ (أ):

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر بتجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة ماهية الإجراءات المتاحة للاعتراف بقرارات الحجز والتجميد الأجنبية، وعتبة الاثبات المطلوبة، والفترة الزمنية المتاحة لهذه الإجراءات.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى، مثل المبالغ الجمّدة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الحكم. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

#### المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ٢ (ب)

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة: السلطة التشريعية/التنظيمية الموجودة و عتبة الاثبات المطلوبة لإصدار قرارات بالتجميد أو الحجز أو الاستيلاء بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ٢ (ج):

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة التشريع الذي يجيز للسلطات المختصة صلاحية إصدار أوامر حفظ بدون طلب مسبق للمساعدة القانونية المتبادلة، استناداً فقط إلى أمر توقيف أو اتهام جنائي صادرة عن سلطات أجنبية تتعلق بممتلكات اكتسبت (أو يشتبه أنه تم اكتسابها) من خلال جرائم ارتكبت في الخارج. في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

المادة ٥٥- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة ٥٥، الفقرة الفرعية ١ (أ)

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي:

- الإجراءات المعنية بتقديم طلب من دولة أجنبية إلى السلطات المختصة، وإحالاته لاستصدار أمر داخلي بالمصادرة بناء على المعلومات الواردة في الطلب.
- التدابير المتخذة لإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب للمصادرة.
- الخطوط العريضة لأية اختلافات في الإجراءات استناداً إلى ما إذا كانت الجهة الطالبة جنائية أو مدنية أو إدارية.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن الطلبات الواردة التي قد أفضت إلى استصدار أمر بالمصادر. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً. وفي حال كانت

الإجراءات المعنية بتقديم طلب من الدولة الطرف الطالبة متاحة للجمهور؛ يرجى الإشارة أين يمكن العثور على تلك المصادر.

الإجابة:

### المادة ٥٥، الفقرة الفرعية ١ (ب)

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بياناتها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي:

- إجراء تقديم وإنفاذ أمر بالمصادرة من دولة أجنبية إلى السلطات المختصة.
- التدابير المتخذة لإبلاغ الدولة الطرف المطالبة بالإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب أمر بالمصادرة من دولة أجنبية.
- معلومات بشأن ما إذا كان هذا الإجراء ينطبق أيضاً على الأوامر المعنية بالمصادرة غير المستندة لحكم إدانة.



الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن الطلبات الواردة إلى سلطاتكم المختصة لتنفيذ أمر بالمصادرة من دولة أجنبية . يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحًا. وفي حال كانت الإجراءات المعنية بطلب الدولة الطرف الطالبة متاحة للجمهور؛ يرجى الإشارة أين يمكن العثور على تلك المصادر.

الإجابة:

## المادة ٥٥، الفقرة ٢

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرمٍ وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: الإجراءات المتاحة لاقتفاء أثر الممتلكات أو تجميدها أو حجزها بناء على طلب.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال. قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: الحالات، معلومات إحصائية أو غيرها من الطلبات الواردة والإجراءات المتخذة لاقتفاء أثر وتعقب وتجميد أو حجز عائدات الجريمة و/أو الأدوات المستخدمة في الجريمة. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحًا.

الإجابة:

### المادة ٥٥، الفقرة ٣

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف طالبة، وبيان بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف طالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف طالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- أي معلومات إضافية محددة يطلبها بلدكم لإدراجها في الطلب ليتمكن من تنفيذه.
- الإجراءات المتخذة لإعلام الدولة الطرف المطالبة بالإجراءات الواجب اتباعها.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

في حالة إذا كانت الإجراءات المعنية بطلب الدولة الطرف طالبة متاحة للجمهور؛ يرجى الإشارة حيث يمكن العثور على تلك المصادر.

الإجابة:

## المادة ٥٥، الفقرة ٤

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة، في تقرير التقييم الذاتي الحالي، إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٥٥، والفقرة (٢) من المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٥٥، والفقرة (٢) من المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الإجابة:

**المادة ٥٥، الفقرة ٥**

- ٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- ١- هل قدّمت بلدكم نسخاً رسمية من تشريعاتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه أعلاه. وإن الأمر كذلك، يرجى تقديم الإشارة المناسبة.

ملاحظة إرشادية: إنَّ الأمين العام للأمم المتحدة سيكون ممثلاً إذا قامت الحكومات بإرسال المعلومات المذكورة أعلاه إلى: أمين مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فرع الفساد والجريمة الاقتصادية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مركز فيينا الدولي، صندوق بريد رقم ٥٠٠، ١٤٠٠ فيينا، النمسا. (uncac.cop@unodc.org). في حالة الانتهاء من إعداد القوانين، يرجى التأكيد إذا تم إجراء أي تغييرات على تلك القوانين واللوائح، وعمّا إذا كانت لا تزال سارية المفعول.

**الإجابة:****المادة ٥٥، الفقرة ٦**

- ٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- ١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟  
نعم/نعم جزئياً/لا
- ٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

**ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:**

- إذا كان تعاون بلدكم لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة.
- قائمة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الأساس القانوني الذي قدم بموجبه بلدكم المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض اقتفاء أثر عائدات الجريمة وتعقبها.

وتجميمها، أو حجزها و/أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

- إذا كان من الممكن أن يستخدم بلدكم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس للتعاون.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي:

- إذا كان تعاون بلدكم لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة.
- حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن ما إذا قام بلدكم باستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني للتعاون. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.
- نسخ من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أو كبديل لذلك روابط لمواقع إلكترونية لتلك المعاهدات التي على أساسها يمكن أن تقدم بلدك المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض تحديد عائدات الجريمة وتعقبها وتجميمها، وحجزها ومصادرة و/أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

الإجابة:

المادة ٥٥، الفقرة ٧:

٧- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيمة الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

ما إذا كان النظام القانوني لبلدكم يقر أي سبب لرفض مثل هذا التعاون، وماهية المعايير لرفض التعاون. وفي حالة وجود أي من أسباب الرفض يرجى تقديم معلومات بشأن الإجراءات المعنية بأي تشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض التعاون إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها، أو بشأن طرق ووسائل الالتزام بأي موعد نهائي لتقديم أدلة إضافية.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم على نحو فعال.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي:

حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن ما إذا قام بلدكم برفض التعاون أو بوقف التدابير المؤقتة نظراً لأن الأدلة المقدمة غير كافية أو مقدمة خارج الأوان، أو بسبب أن الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

## المادة ٥٥، الفقرة ٨

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٢٦) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي:

إذا كان لدى بلدكم أية آليات رسمية قائمة تمنح الدولة الطرف الطالبة هذه الفرصة، بما في ذلك إجراءات إبلاغ الدولة الطرف الطالبة، بالطلبات المقدمة لإصدار أمر ما أو التحديات القانونية الأخرى التي يواجهها بلدكم.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٢٦) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن الحالات الأخيرة التي تم منح الدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض الأسباب التي تستدعي مواصلة إجراء مؤقت قبل وقفه. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.



الإجابة:

## المادة ٥٥، الفقرة ٩

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٩) من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: عناصر تتجاوز ما قد تم إدراجه بالفعل بموجب الفقرة (ج) من المادة ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتشريعات التي تنص على حماية الأطراف الثالثة حسنة النية في إطار التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٩) من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن الحالات الأخيرة التي تنطوي على حماية الأطراف الثالثة حسنة النية في

إطار التعاون الدولي لأغراض المصادرة. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحًا.

الإجابة:

### المادة ٥٦: التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إحلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئيًا/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: التشريع الذي ينص على الإحالة التلقائية للمعلومات إلى دولة طرف أخرى بشأن عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:

## ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: على اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات أو معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن الحالات الأخيرة التي تطوي على الإحالة التلقائية للمعلومات. يرجى تقديم إحصائيات بشأن ٣-٥ السنوات الماضية، إذا كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

## المادة ٥٧- إرجاع الموجودات والتصرف فيها

## المادة ٥٧، الفقرة ١:

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة: التشريعات والأحكام القضائية المتعلقة بالتصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك عودتها إلى المالك الشرعي السابق.

الإجابة:

### ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات وإجمالي القيمة النقدية للممتلكات المصادرة من قبل بلدكم، والتصرف فيها وفقاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك أي قيم نقدية للمبالغ التي تم التصرف فيها. يرجى أن تضمين إحصائيات تتناول أطول فترة ممكنة، إن ذلك متاحاً.

#### الإجابة:

### المادة ٥٧، الفقرة الفرعية ٣ (أ)

٣- وفقاً للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

الأساس التشريعي الذي يمكن السلطات المختصة من إرجاع العائدات المصادرة التي تم الحصول عليها من الاختلاس أو التبيد أو عبر أشكال أخرى من التحويل من قبل موظف

عمومي لمصلحته أو لمصلحة شخص أو كيان آخر إلى الدولة الطرف الطالبة.  
الأساس التشريعي - إن وجد - الذي يمكن من استبعاد اشتراط وجود حكم قضائي نهائي  
في الدولة الطرف الطالبة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات،  
إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم  
باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي: حالات تخص مصادرة عائدات الاختلاس التي  
قد تم إرجاعها إلى الدولة الطرف الطالبة، ومعلومات بشأن ما إذا كان (وتحت أي ظرف من  
الظروف) قد تم استبعاد اشتراط الحكم القضائي النهائي. ويمكن أن تتضمن المعلومات نوع  
الأصول وإجمالي القيمة النقدية للأصول التي تمت مصادرتها و إرجاعها. يرجى تضمين  
إحصائيات تتناول أطول فترة ممكنة، إن كان ذلك متاحًا.

الإجابة:

المادة ٥٧، الفقرة الفرعية ٣ (ب)

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(ب) في حالة عائدات أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من  
هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن  
تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية  
الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي  
لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئياً/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الأساس التشريعي و/أو السوابق القضائية التي تمكّن من إرجاع العائدات المصادرة المتحصلة من ارتكاب أي جرائم أخرى منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (باستثناء الاختلاس) إلى الدولة الطرف الطالبة:
- (أ) عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة؛
- (ب) متى يعترف بلدكم بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.
- الأساس التشريعي الذي يمكن من استبعاد اشتراط وجود حكم قضائي نهائي في الدولة الطرف الطالبة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: على اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات بشأن العائدات المصادرة المتحصلة من ارتكاب أي جرائم أخرى منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باستثناء الاختلاس، والتي تم إرجاعها إلى الدولة الطرف الطالبة، بما في ذلك أمثلة للآليات التي استخدمت في إعادة هذه العائدات المصادرة. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات أنواع الأصول والقيمة النقدية الإجمالية، وكذلك أي بيانات إحصائية أخرى متاحة. يرجى تضمين إحصائيات تتناول أطول فترة ممكنة، إن كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

## المادة ٥٧، الفقرة الفرعية ٣ (ج)

- ٣- وفقا للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:
- (ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.
- ١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟
- نعم/نعم جزئياً/لا
- ٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

- الأساس التشريعي الذي يمكن السلطات المختصة من إرجاع العائدات المصادرة المتحصلة من ارتكاب أي جرائم أخرى منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك الحالات التي لم تتمكن الدولة الطرف الطالبة من إثبات ملكيتها السابقة أو الأضرار المتكبدة.
- الأساس التشريعي لإرجاع تلك العائدات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين.
- الأساس التشريعي أو السوابق القضائية التي تسمح بتعويض ضحايا الجريمة.

الإجابة:

- ٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات بشأن العائدات المصادرة المتحصلة من ارتكاب لأي جرائم أخرى منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم إرجاعها إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو استخدمت لتعويض ضحايا الجريمة. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات أنواع الأصول، والقيمة النقدية الإجمالية للأصول المصادرة، والقيمة النقدية الإجمالية للأصول التي تم إرجاعها، وكذلك أي بيانات إحصائية أخرى متاحة. يرجى تضمين إحصائيات تتناول أطول فترة ممكنة، إن كان ذلك متاحًا.

الإجابة:

#### المادة ٥٧، الفقرة ٢

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئيًا/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي الحالي إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٥٣، والفقرة (٩) من المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي:

▪ الأساس القانوني الذي يمكن السلطات المختصة من إرجاع الأصول المصادرة إلى



الدول الأطراف الأخرى.

- الأساس القانوني الذي يمكن السلطات المختصة من مراعاة حقوق الأطراف الثالثة، حسنة النية عند قيامها بإرجاع الأصول المصادرة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المحددة المطلوبة ما يلي: حالات، إجمالي القيمة النقدية للممتلكات المصادرة والمبالغ المالية التي تم إرجاعها بناء على طلب دولة طرف أخرى، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. يرجى تضمين إحصائيات تتناول أطول فترة ممكنة، إن كان ذلك متاحًا.

الإجابة:

#### المادة ٥٧، الفقرة ٤

٤- يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئيًا/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة:

الأساس التشريعي الذي يجيز للدول الأطراف أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية قبل إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن التصرف فيها. إذا لم يقيم بلدكم باستقطاع نفقات مناسبة يرجى توضيح الأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، اتفاقات تقاسم الأصول، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات اقتطاع نفقات متكبدة، أو حالات لم يتم فيها اقتطاع نفقات متكبدة.

يرجى تضمين إحصائيات تتناول أطول فترة ممكنة، إن كان ذلك متاحًا، بالإضافة إلى المبالغ المالية لهذه النفقات.

الإجابة:

#### المادة ٥٧، الفقرة ٥

٥- يجوز للدول الأطراف أيضًا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعًا للحالة، من أجل التصرف نهائيًا في الممتلكات المصادرة.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئيًا/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: قد تتضمن المعلومات المطلوبة: أمثلة للاتفاقيات المبرمة، الترتيبات، التدابير الأخرى للتصرف نهائيًا في الممتلكات المصادرة.

الإجابة:

٣- يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

ملاحظة إرشادية: ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع ببلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم بفاعلية.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة بشكل خاص ما يلي: حالات، معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن الحالات الأخيرة التي قد تم فيها تطبيق هذه الاتفاقيات أو التدابير. ويمكن أن تتضمن الأمثلة أيضًا حالات شاركت فيها بلدكم دولة طرف أخرى الولاية القضائية على الأصول المصادرة، وسمحت لدولة طرف أخرى بتنفيذ إرجاع الأصول. يرجى تضمين إحصائيات تناول أطول فترة ممكنة، إن كان ذلك متاحًا.

الإجابة:

### المادة ٥٩ - الاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذا الفصل من الاتفاقية.

١- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم جزئيًا/لا

٢- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها) لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٣٠) من المادة ٤٦، والفقرة (٢) من المادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يمكنكم أيضاً الإشارة إلى الفقرة (٤) من المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعنية بوصف التدابير التي اتخذها بلدكم.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة: عدد الاتفاقيات الموجودة التي وقعتها بلدك، بالإضافة إلى نصوصها.

في حال نظرت دولتكم في أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، ولكن من دون اعتمادها، يرجى إعطاء وصف للعملية التي بموجبها تم اعتبار هذه التدابير.

الإجابة:

يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير

٣

ملاحظة إرشادية: يمكنكم الإحالة في تقرير التقييم الذاتي السابق إلى أي من المعلومات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة (٣٠) من المادة ٤٦، والفقرة (٢) من المادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أو الفقرة (٤) من المادة ٦٢ من الاتفاقية. ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة على أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز فعالية التعاون الدولي المضطلع به بمقتضى هذا الفصل، ويمكن أن تشمل هذه الأمثلة: اجتهادات المحاكم، تقارير، دراسات، إحصائيات أو أي معلومات أخرى ذات الصلة، والتي توضح التدابير التي اضطلع بلدكم باتخاذها لتنفيذ هذا الحكم عملياً.

قد تتضمن المعلومات المطلوبة أيضاً حالات، معلومات إحصائية أو معلومات أخرى بشأن الحالات الأخيرة التي قد تم فيها تطبيق هذه الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الترتيبات. يرجى تضمين إحصائيات تتناول أطول فترة ممكنة، إن كان ذلك متاحاً.

الإجابة:

## المساعدة التقنية

في نهاية كل مادة، سُنَدَرَج لائحة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية:

- ١- يرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو تحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة قد تواجهكم في هذا الصدد.

ملاحظة إرشادية: قد تشمل الإجراءات اللازمة إصدار قانون وتحديد الإطار الزمني لذلك. ويمكن أن تتضمن التحديات المتعلقة بذلك التنسيق بين الأجهزة، وخصوصيات النظام القانوني، وتضارب الأولويات، ومحدودية القدرات (كالقدرات التكنولوجية والمؤسسية وغيرها من القدرات)، ومحدودية الموارد المخصّصة للتنفيذ (كالموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد)، وغياب إطار سياسي، ومحدودية الخبرات والمهارات. ويرجى توخي الدقة، إن أمكن، عند وصف هذه المسائل.

الإجابة:

- ٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

مساعدة تشريعية: يرجى وصف نوع المساعدة

ملاحظة إرشادية: ينبغي أن ترتبط أشكال المساعدة التشريعية بالإجابات الواردة بخصوص هذه المادة، بالإضافة إلى أيّ تحديات مستبناة في تنفيذها. ويمكن أن تتضمن أشكال المساعدة التشريعية المحدّدة مثلاً ترتيبات واتفاقات نموذجية، و/أو صياغة قانونية و/أو دعماً استشارياً.

الإجابة:

بناء المؤسسات: يرجى وصف نوع المساعدة

ملاحظة إرشادية: ينبغي أن ترتبط أشكال بناء المؤسسات بالإجابات الواردة بخصوص هذه المادة، بالإضافة الى أيّ تحديات مستبانة في تنفيذها. ويمكن أن تتضمن أشكال المساعدة المحددة في مجال بناء المؤسسات مثلاً ملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وترتيبات واتفاقات نموذجية، وتقديم مساعدة موقعية من قبل خبير في هذا المجال و/أو تقديم توجيه، وكذلك تطوير خطة عمل للتنفيذ.

الإجابة:

وضع السياسات: يرجى وصف نوع المساعدة

ملاحظة إرشادية: ينبغي أن ترتبط أشكال وضع السياسات بالإجابات الواردة بخصوص هذه المادة، بالإضافة الى أيّ تحديات مستبانة في تنفيذها. ويمكن أن تتضمن أشكال المساعدة المحددة في مجال وضع السياسات مثلاً ملخصاً للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتوعية أجهزة صنع القرار، وتقديم مساعدة موقعية من قبل خبير في هذا المجال و/أو تقديم توجيه.

الإجابة:

بناء القدرات: يرجى وصف نوع المساعدة

ملاحظة إرشادية: يجب أن ترتبط أشكال بناء القدرات بالإجابات الواردة بخصوص هذه المادة، بالإضافة الى أيّ تحديات مستبانة في تنفيذها. ويمكن أن تتضمن أشكال المساعدة المحددة في مجال بناء القدرات مثلاً المساعدة في حالات معينة، تقديم مساعدة موقعية من قبل خبير في هذا المجال و/أو تقديم توجيه، وتعزيز القدرات العملية و/أو المؤسسية للسلطات المعنية من خلال التدريب والتعلم عن طريق الإنترنت، تطوير خطة عمل للتنفيذ.

الإجابة:

### البحث، وجمع البيانات وتحليلها: يرجى وصف نوع المساعدة

ملاحظة إرشادية: يتعين أن ترتبط أشكال البحث وجمع البيانات وتحليلها بالإجابات الواردة بخصوص هذه المادة، فضلاً عن أي تحديات تمّ تحديدها في إطار تنفيذ هذه المادة. ويمكن أن تتضمن أشكال محددة من المساعدة في مجال البحوث وجمع البيانات وتحليلها على سبيل المثال، مشورة خبير في مجال جمع البيانات وأنظمة التخزين، المشورة في مجال الإحصاءات أو الدراسات العينية.

الإجابة:

### تيسير التعاون الدولي مع الدول الأخرى: يرجى وصف نوع المساعدة

ملاحظة إرشادية: يتعين أن يرتبط تيسير التعاون الدولي مع الدول الأخرى بالإجابات الواردة بخصوص هذه المادة، فضلاً عن أي تحديات تمّ تحديدها في إطار تنفيذ هذه المادة. ويمكن أن تتضمن أشكال محددة من المساعدة في مجال التعاون الدولي، على سبيل المثال؛ المساعدة في حالات معينة، أو تشريع نموذجي، أو معاهدات نموذجية.

الإجابة:

### مساعدات أخرى: يرجى التحديد

### ٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟

ملاحظة إرشادية: إذا كنتم تحصلون على مساعدة تقنية أو حصلتم عليها سابقاً، فيرجى بيان ذلك بما يشمل الجهة المقدّمة للمساعدة ووصف الأهداف الرئيسية والمدة والميزانية والنتائج والأثر. ويرجى إدراج المعلومات عن المساعدة التقنية في شكل عام إلى أقصى درجة بحيث

تشمل أيضاً المشاريع التي لا تدرج مباشرة ضمن فئة مكافحة الفساد وإنما تتصدى لجوانب ذات صلة بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. كما يُرجى توضيح ما إذا كان مدى هذه المساعدة و/أو توسيع نطاقها من شأنه أن يساعد بلدكم على تبني التدابير المبينة في المادة المستعرضة.

الإجابة: